الشرطة المجتمعية في المفهوم وتطبيق القانون

د. جنان الخوري(*)

مقدمة

يمتدّ مفهوم الأمن وكيفية تطبيقه إلى أعماق التاريخ الإنساني، فقد تجسّد في العقلِ الفردي وحاجة كل إنسان إلى الأمن والحماية لشخصه وملكه (الأمن الفردي) ثم إلى الحسِ الجماعي وحمايةِ المجتمع الذي يَنتمي إليه وعدمِ شعورِه بالتهديدِ بل بالإستقرارِ (الأمن الجماعي)(١). فإرتبط ـ آنذاك ـ ارتباطاً وثيقاً بنشأة المُجتمعاتِ وتجمّعها (الأمن المادي) وتطوّرِها وشعورِها بالحاجة إلى الإستقرارِ والأمنِ من أي خطرٍ محدقٍ أو مُحتمل (الأمن النفسي)، وإعتُبِرَ إحدى ركائزِ بناءِ المجتمعِ، تمثيلَ سلطتِه بين الأفرادِ وعمادها، صمام أمان لبقائه وسلامةِ ذويه، إستقرار السياسة، تطوّر الحضارات، إزدهار الإقتصاد، رعاية قواعد السلوك العام وغاية الانسان(٢)، على رغم تبايُن أنواع الأنظمة السائدة السياسية، المدنية، الدينية أو المُختلطة، فإنصبّت جهودٌ عديدةٌ لإستيعابِ الفكرِ الأمني ولإيجادِ وسائلَ تحقيقِ الأمنِ، وتجسّدت في مؤسسات أمنية أبرزها مؤسسةُ الشُرطة(٣).

إنما تفاوتَت مفاهيمُ الأمن بين الماضي والحاضر تفاوتاً كبيراً وما زالت تتبلور بقدر تطوّر الشعوب وتقدّمها، بحيث لم تعد المفاهيمُ القديمةُ تشكّل سوى ظلٍّ بسيطٍ من المفهوم

(*) دكتوراه دولة في القانون الجزائي ـ رئيسة القسم الحقوقي في مركز المعلوماتية القانونية في الجامعة اللبنانية ـ أستاذة مساعدة محاضرة في الجامعة اللبنانية، جامعة القديس يوسف USJ والجامعة الأنطونية UPA ـ أستاذة مدّربة في برنامج «مشروع مراقبة وضبط الحدود اللبنانية» بالتعاون مع السفارة الدانماركية.

(١) الأمن والمجتمع وديناميةُ العلاقات ـ صفحات من تاريخ لبنان ـ ٢٠٠٧ ـ بيروت ـ ص: ٣٨٠ و ٣٨٣.

(٢) العوجي (مصطفى): الوظيفة الاجتماعية للقانون الجنائي: توفير الأمن الاجتماعي ـ القانون الجنائي ـ الجزء الأول ـ النظرية العامة للجريمة ـ الطبعة الثالثة ـ ١٩٩٩ ـ دار الخلود ـ بيروت ـ ص: ٢٩.

(٣) جمال (رواب): الشرطة كنظام أمني ضمن البناء الاجتماعي ـ دراسة إلكترونية.
http//www.arab-unity.net/forums/archive/index.php/t-4055.html

الأمني في العصرِ الحديث، وإن كانت تلك المرتبطة بتعقّبِ الجرائم والتحقيقات الجزائية كانت ولا تزال تُعتبر الأهَمْ.

وتَعدّدت فروعُ الأمن بحيث لم يعُد يقتصرُ على «الأمن المادي» والحقوق والحريات العامة المادية (حرية المسكن، المهنة، التنقل والتملك)، بل أصبح يشمل «الأمنَ المعنوي» (الحرية الفكرية والمُعتقد) و«الأمنَ الإنساني» (حماية الطرف الضعيف المحق والمظلوم بعيداً عن المحسوبية وتطبيق مبدأ المساواة بتجرّد) والعديدَ من الفروع الأخرى أهمها الأمن الغذائي، البيئي، الصحي، التجاري، الصناعي والسياحي،...

فبعدما أفرزت العولمة العديدَ من التغيّيرات في بُنيةِ المجتمع المحلي، الإقليمي والدولي وركائزه الإقتصادية الإجتماعية، السياسية وحتى الأمنية،... والتي أثّرت على الأشكال الحديثة للتدخّل البوليسي بأساليبَ تُعدّ نوعا ما غريبةً عن العلم الجنائي[٤]؛ غدا العالم القانوني المُعاصر يشهد اعتمادَ مناهجَ متطوّرةٍ لمكافحةِ الإجرام عبر تكريس مبادئ متعدّدة الأوجه وقائية وإصلاحية، وعبر اعتماد إنجازاتٍ علمية لتأصيلِ علوم منهجيّة حديثة كالأوجه المتطوّرة للعلم الجنائي Criminologie (الذي يدرسُ الظاهرة الإجرامية: الجريمة والمجرم)، علم العقاب Pénologie (الذي يدرس سُبلَ عِلاجِ المجرم)، علمِ الضحية Victimologie وعلم الشرطة Policologie كأحد فروع العلم الجنائي والذي يتناول الدراسات المتعلّقة بكشفِ الجريمةِ.

هكذا، يكمن التحدّي الأكبر أمام الشرطة في العصر الحالي، في إرساءِ قواعدَ مؤسساتيّة بمعاييرَ مهنيةٍ وأخلاقيةٍ، وفي إدراكِ أهمية العلاقة العضوية بين الشرطة كنظامٍ أمني والبناء الإجتماعي[٥]، والإنتقالِ من الأساليبِ التقليديةِ العُنفيّة الى تلك الحضارية والمُحافظة على كرامةِ الإنسانِ، مواطنيته وحقوقه لدى تطبيقِ القوانينِ الوطنيةِ والتي يُفترض أَنْ تُراعي المواثيقَ والصكوكَ الدوليةْ.

وبات لِزاما الإقرارُ بأهميةِ إعادةِ النظرِ في أهدافِ عملِ الأجهزةِ الأمنية ومبادئها، ومراجعةٌ عمليةٌ وتقييميةٌ لمدى مُلائمةِ مهامها مع تطلّعِ الرأيِ العام المُتعدّدِ الإنتماءات، إستحداثُ مفهومٍ وظيفيّ جديدٍ وهياكلَ تنظيميةٍ مُتطوّرةٍ للقِوى الأمنية، تعزيزُ الأدلّة، تكريسُ معاييرِ الكفاءة والتطوير المهني للعناصر،... مما يُحوّل مفهومَ الأمنِ من ذلك العُنفي إلى «الأمن الناعم»، لا سيما في ظلِّ تنامي عدد الجرائم في لبنان وحتى في وضحِ النهار وعلى الطُرقات وفي السيارات العمومية، المنازل والمصارف وتحت وطأةِ السِلاحِ، مما يَستدعي التساؤل عن فُقدانِ مُجتمعِنا للأمن؟ بعدما اتُهِم بفُقدانِه العديدَ من الحريات لا سيما الحرّياتِ الفرديةِ لدى التحقيق الأولي Enquête préliminaire، الذي تضطلع به الضابطة العدلية؟

ستتطرّق الدراسة في (الفقرة الأولى) إلى التعريفِ بمفهوم الشرطةِ المُجتمعية، فلسفتِها، مُهمّاتِها، واجباتِها، معاييرها، التمييز بينها وبين الشرطة التقليدية، أيضاً إلى أهميّة التدخّل المُجتمعي، دينامية العلاقة الشرطية مع البيئة

(٤) KEMPA (Michael): Conceptualisation et réforme des processus policiers à l'ère de la mondialisation: l'économie politique de la sécurité humaine - in: Criminologie - 40 ans de criminologie: Perspectives d'avenir (1968-2008) - Volume 41 - No. 1 - 2008 - P: 153

(٥) دراسة أمنية: الشرطة المجتمعية تعكس العلاقة بين فئات المجتمع ـ منتديات المنشاوي للدراسات والبحوث ـ أيلول ٢٠٠٤. http//www.minshawi.com/vb/treads/6

المحيطة بها، التوعيةِ المُجتمعية، مع التطرّق إلى آخر المُستجدات والمُمارساتِ الناجحةِ ونماذجَ عملِ الشرطةِ المُجتمعية لبناء نُظمِ الشراكة الفاعلِة، استراتيجياتِها، وسائلِ الوقاية من الجريمة، منعِها ومكافحتِها وقائياً وردعياً، وبِناءِ علاقات متينة مع المُجتمع وردمِ الهُوّة بين الشرطةِ والرأيِ العام للتلاقي مع المجتمع المدني بكل فئاتِه، وإزالة مُسبّبات القلق والعداوة بين المؤسسة الأمنية والرأي العام، لإحلال عامل الثقة والطمأنينة، وتشخيص مستويات الواقع الراهن وإستقراء ما يَلزمها من مُقوّمات بُنيوية لإنجازِ التطوير المُرتجى.

وبما أنّ تنفيذَ الإجراءاتِ الجزائيةِ ومُراقبةَ المؤسسات العقابية،... يبقيان المهمّاتِ الأساسيّةَ للشرطة بصفتها الضابطة العدلية، فهي ذِراعُ العدالةِ الأمنيّة التي تُنفّذ المُذكراتِ العدليةَ، تبحَثُ عن الجرائِم والإبلاغ عنها وتضبط مرتكبيها وتعقبهم وتوقيفهم، وتُسلّمهم إلى السُلطات القضائية المُختصّة... لذلك، لا يُمكن الحديث عن أي تحديثٍ أو تجدُّد لهذه المؤسسة الأمنيّة من دون عرض الأصولِ والإجراءاتِ التي تُطبّقها في نِطاقِ التحقيقِ الأولي نصاً وواقعاً، من هنا ستتضمّن (الفقرة الثانية) بحثاً مفصلاً لإجراءات الضابطة العدلية في الجريمة المشهورة وخارجها، ومدى إحترامها للقواعد والمبادئ الأساسية (قرينةُ البراءة، مبدأُ فصل السلطات، حرمةُ المنزل والحرية الشخصية والخاصة، حقوق الدفاع،...)، مع الإشارة إلى خصوصيات الإستثناءات الحديثة التي حملها تعديل قانون أصول المحاكمات الجزائية لعام ٢٠٠١، عارضين بعض طرق الإثبات الجزائي التي تتحصّل في هذه المرحلةِ التحقيقيّةِ عبر جمْعِ الأدلّةِ Rassemblement de preuves الناجِمةِ عن الوقائعِ الماديّة وطريقةِ الحصولِ عليها لا سيما عبر (التفتيش)، التصريحِ الشخصي للمُشتبه فيه Prévenu أو الشهود (الشهادة)، و(حِلف اليمين القانونية Prêter serment) وما أثارته من جَدَلٍ في مدى اعتدائها على مبدأ الحِياد والنزاهةِ في الأصولِ الجزائيّة، فغدا النائب العام (الخصمَ والحكمَ) في آنٍ واحد، وصولاً إلى التَساؤُل عن إستمرارِ التعذيب أثناء التحقيق الأولي وأهميّة تحديثِ آلياته والتعاون الدولي في هذا الشأن، مروراً ببحثِ حقِ (المعاينة الطبية)، الجسديّة فحسب وليس التعذيب المعنوي، وما تُثيره من إختلافٍ في وُجهةِ النظرِ بين الأمني منها والطبي... قبل الوصول إلى (الخاتمة) التي تتضمّن النتائجَ المُستخلصةَ وبعضَ الأفكارِ التوجيهيّةِ المرجو تحقيقها، لأن الأمنَ قبلَ الرغيفِ إنما الحُرّيات الشخصية مقدّسة ودستورية.

الفقرة الأولى: مفهوم الشرطة المجتمعية

تقوم فلسفةُ المؤسسات الأمنية عموماً ومؤسسة الشرطة خصوصاً على توفير الأمن العام والإستقرار لأفرادِ مجتمع وطني معين (التحديد العضوي Organique) وتضطلع بوظائفَ أمنيّة تقليديّة وتنفيذِ القوانين والأنظمة، فهي تُعتبر القوةَ العامة لحفظِ الأمن العام والآداب العامة، حمايةِ المؤسسات الدستورية[٦] والحرياتِ العامة، حمايةِ حقوق الإنسان، صونِ النظام العام[٧]، الممتلكاتِ، السلامةِ الفرديةِ، تأمين سلامة البلاد والراحةِ العامة والإطمئنانِ

(٦) العوجي (مصطفى): الشرطة وحقوق المدعى عليه ـ حقوق الانسان في الدعوى الجزائية ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٩ ـ نوفل ـ ص: ٥٣٠؛ جمال (رواب): الشرطة كنظام أمني ضمن البناء الاجتماعي ـ مرجع سابق.

(٧) في ما يتعلق بحماية النظام العام، لا بد من الاشارة الى انه ليس حكرا عليها وحدها بل تشاركه به اجهزة امنية أخرى كالجيش؛ الأمن والمجتمع وديناميةالعلاقات ـ صفحات من تاريخ لبنان ـ مرجع سابق ـ ص: ٣٨٤.

والسهرِ على تطبيقِ القوانين والأنظمة (المادة ١ من قانون تنظيم قوى الأمن الداخلي رقم ١٧/ ١٩٩٠؛ «إعلان حقوق الإنسان والمواطنْ» الصادر عام ١٧٨٩)... «La police est instituée pour maintenir l'ordre public, la liberté, la propriété, la sûreté individuelle».[٨]

كما يُعاون هذا الجهاز الأمني السلطاتِ العامةَ بتأدية وظائفها والقيام بأعمالِ الضابطة العدلية والضابطة الإدارية[٩]، وإدارةِ السجونِ والمُحافظَةِ عليها وعلى دور الحكومة ومصارفها وصناديق أموالها، صون الحريات العامة، مد يد المساعدة والإسعاف لكل شخص وقت الخطر (لا سيما ضحايا الحوادث)، حماية طرق المواصلات وتوفير ضابطة السير، تنظيم الحركة المرورية (التي ترتكز على خمس ركائز: الطريق، السيارة، السائق، القانون، رجل الأمن) وإعداد تقارير دورية (المرسوم الإشتراعي رقم ٥٩/ ٥٣ والرقم ٢٠/٥٥).

وطبقاً لقانون قوى الأمن الداخلي رقم ١٧/ ١٩٩٠، تتمتّع قوى الأمن ببعض الحقوق ضمن أطر القوانين والأنظمة وعدم إساءة إستخدام السلطة أهمها: حقُّ تفتيشِ الأشخاصِ والمنازلِ، حقُّ ضبطِ الموادِ الممنوعَةِ (المصادرة العينية)، حقُّ إقامة الحواجز، حقُّ إستعمال السلاح،.... حقُّ استجلاء الهوية (م٢١٤,) Vérifications d'identité لِحمايَةِ أمن المجتمع، لا سيما لناحيةِ توقيفِ المَطْلوبين للمُلاحقَةِ أو للمُعاقَبَةِ...، أو لِلتثبُّت من هُويّةِ الأشخاصِ، وشَرعيّةِ إقامَة الأجانب...

كما تقوم المؤسسات الأمنية بِمهمّات أُخرى تقليديّة «وظيفيّة» Fonctionnelle تشمُل كُل جِهاز بِمُفرده ذا الإدارة والإختصاصات الخاصة (البند الأول). أمّا حديثاً فهناك وظيفةٌ حيّز الدِارسةِ والتطبيق وهي الوظائفُ الإجتماعيّةُ (البند الثاني)، مع بقاء الوظيفة الأمنية هي الأساسُ لكونها مُنظّمةً بموجب قوانين، مراسيم وأنظمةٍ إدارية، فهي يدُ العدالةِ التي تُلاحق الإخلال بالنظام العام والأمن العام، منعَ ارتكاب الجريمة، إكتشافها، القبضَ على مرتكبِيها، منع تكرارها، أو حتى حدوثَها، تنفيذَ العقوبة الصادرة في حقِّهم... أي وبمعنى آخر، يُعتبر الشرطي هو الدولةَ في المجتمعِ، لا بل هو رجلُ الأمنْ Homme de sûreté.

البند الأول: في المفهوم التقليدي للشرطة:

قبل الولوج، لا بدّ من التطرّق موجزاً إلى التسمية المُعتمدةِ، فإذا كانت كلمة الأمن مُعرّبةً عن كلمةٍ فرنسيةٍ Sûreté اليونانيّة الأصل Securitas، فإن تسميةَ الشُرطةِ قد إختلفَت وتعدّدت بتبدّل العهود والسنين من تَسْميةِ «زلم المير»، «خيالة المير»، رجال الضبطية، الجندرمة Gendarme، قوات الأمن[١٠]، «الدرك» (نسبة لمن يتعقّب مُجرماً ويُدْرِكه في العهود العربية الحضرية)، «الشرطة» (اي الشحنة وهي قديمة

(٨) LOUBET DE BAYLE (Jean-Louis): La police approche socio-politique - 1992 - Paris - P: 16; STEPHANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges), BOULOC (Bernard): "Les organes de police (La police judiciaire)" - in: Procédure pénale - 16e édition - 1996 - Dalloz - P: 285; BOULOC (Bernard): Procédure pénale - 20e édition - 2006 - Dalloz - Paris - P: 337.

(٩) STEPHANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges), BOULOC (Bernard): "Les organes de. police (La police judiciaire)" - in: Procédure pénale - 16e édition - 1996 - Dalloz - P: 287.
العوجي (مصطفى): الضابطة العدلية ـ دروس في أصول المحاكمات الجزائية ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠٠٢ ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت ـ ص: ١٢٣.

(١٠) صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي ـ مرجع سابق ـ ص: ١١.

منذ العهد الأموي)... أما في العصر الحالي فيُعتَبَر هذا المُصطلَحَ التعريبَ الأمثلَ لكلمة بوليس»[١١] وهي التسمية الأوروبية (في كِلا النظامَين الأنكلوساكسوني والجرماني) ومنذ أكثر من ثلاثة قرون. أمّا في الفرنسيّة فهي تَعني الجهاز الأمني، الذي تأسس عام ١٧٩١ كشرطة بلدية Police municipal وتوزّع في كل المدن حيث دعت الحاجة، وأُنشئ للمُحافظة على الهدوءِ والطُمأنينةِ وراحةِ المواطنين (بمفهوم الضابطة الادارية) La police administrative doit assurer la tranquilleté, la sécurité et la salubrité publiques، وهي التسمية التي إقتبسها الأتراك قُبيل مُغادرتِهم لبنان لتنظيم «الدرك اللبناني»، وصولاً إلى التسمية القانونيةَ الحالية «قوى الأمن الداخلي».

وقد خصع البوليس الفرنسي لتعديلاتٍ وإصلاحاتٍ مُتعدّدة منذ ذلك التاريخ، إنما تجلّى التنظيم الأبرز بموجب قانون ٢٣ نيسان ١٩٤٥، بُعيد الحرب العالمية الثانية، الذي أنشأ البوليس الوطني La Police nationale تحت سلطة وزارة الداخلية الفرنسية، ومُحوّلاً الصلاحياتِ البلديةِ إلى السُلطاتِ الأمنيّةِ والعسكريّةِ.. .

أما في لبنان، وفي عام ١٩٥٩ فتوحّدت قِوى الشرطة اللبنانية والدرك اللبناني، وإلى جانبِهما ظَهرَتْ الشرطة القضائية كوحدة مُستقلّة، تَعملُ على جميعِ الأراضي اللبنانيّة بهدفِ التحرّي عن الأشخاصِ والجرائمِ وجَمْعِ الإستقصاءاتِ الأوليّةِ،... نُشير إلى أنَّ الشرطة La Police في بريطانيا وباريس تتبعان وزارة الداخلية، أمّا الأمن خارج مدينة باريس فيتولاه الدرك Gendarmerie كجزء من القُوّة المُسلّحة والمُرتبط بوزارة الدفاع؛ إلّا أنّه وبموجب القانون الفرنسي ٢٠٠٢/١٠٩٤ فقد حافظ الدرك الفرنسي على نظامه العسكري إنّما وضعه تحت سلطة وزير الداخلية الفرنسي[١٢].

أمّا عن علاقتها بباقي السُلطات ومُؤسسات الدولةِ، فيُمكن القول إنّ «قوى الأمن الداخلي» تُعتبر حلقةً من سلسلة حلقاتٍ، تتشكّل منها هرمية الدولة التي تقوم على مبدأ فصل السلطات (التشريعيّة، التنفيذيّة والقضائيّة) في الأنظمةِ الديمُوقراطيّةِ، والتي تجعلُ هذه القِوى بإمرة وِزارة الداخلية، مما يعني أنَّ موقعَها الطبيعي هو ضِمن السُلّطة التنفيذيّة المُولجة بتطبيقِ القوانين وتحويل المخالفين إلى السلطة القضائية[١٣]، كما تعتبر مصدراً مهماً للمعلومات للأجهزة الادارية والرسمية[١٤]... وهناك اقتراح قانون قدم الى المجلس النيابي وناقشته لجنة الادارة والعدل في ايار ٢٠١١ بعنوان «تشكيل لجنة برلمانية لشؤون الأمن» بهدف تعزيز الدور الرقابي للمجلس النيابي على السياسة الأمنية في البلد. وفي الواقع، تعتبر الدولة أول من يقوم بوظيفة الشرطة عبر ممارستها لسلطة «الشرطة التشريعية» Police législative، عبر القواعد التشريعية والتنظيمية، والوسائل الوقائية والتدابير المُسبقة (الضابطة الادارية La Police

(١١) كما ان للشرطة أسماء عديدة وردت بالمعنى نفسه ومنها لفظة: معونة ـ العسس ـ الجلواز ـ الأترور أو التؤرور ـ المحتسبون ـ الشرطة في لبنان ـ صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي ـ مرجع سابق ـ ص: ٢٢٤.

(١٢) Loi No. 1094/2002 - 29 août 2002 - relative à l'orientation et de programmation pour la sécurité intérieure - JORF - 30 août 2002 - P: 14398.

(١٣) علاقات قوى الأمن بالسلطات ـ صفحات من تاريخ قوى الأمن ـ مرجع سابق- ص: ٣٩٠.

(١٤) LAVAUX (Sophie), PIETERS (Piet): Les listes nationales et internationales des organisations terroristes - Revue de Droit Pénal et de Criminologie (RDPC) - 2008.

administrative) او تلك الزجرية والعقابية اللاحقة (الضابطة العدلية La Police judiciaire).

أمّا عن تعريفِ «**الضابطة الإدارية**» فتنص المادة ١٩٤ من القانون رقم ١٧/ ١٩٩٠ على أنّها «... إستعمال الوسائل الرادعة التي يُجيزها القانون لِحفظِ النِظام وتوطيدِ الأمنِ، وتوفيرِ الراحةِ العامة وحمايةِ الأشخاصِ والمُمْتلكاتِ ومنعِ حُصولِ الجرائم، وتطبيقِ القوانينِ والأنظِمَةِ النافِذَةِ»[١٥]. يُفْهم من هذه المادة أنّ الضابطةَ الإداريةَ تقومُ بدورِ «الأمن الوقائي» La sécurité préventive عبر العمل على منع وقوع الجرائم أو محاولة التقليل منها[١٦]، وتتمتّع بسُلطة تقديرية وإستنابية في الظروف العادية أو الإستثنائية وضمن حدود مبدأ الشرعيةِ لممارسة سلطتها العامة أي الحفاظِ على السلامَةِ العامَةِ، السكينةِ العامة والصحةِ العامة، أو ممارسة سلطتها الخاصة لحماية الأمن البيئي من مناظرَ طبيعيةٍ وحيواناتٍ مُتعدّدة والعديد من المهام الأخرى. وهي تخضعُ لسلطةِ وزير الداخلية بينما تخضع الضابطة العدلية لإشراف النائب العام الإستئنافي[١٧]. إنّما وفي الواقع يقوم الأشخاصُ أنفسهم بمهمّات الضابطتين في الوقت عينه في لبنان وفي فرنسا؛ فعلى سبيل المثال يقومُ الضابط العدلي بمُهمّاتِ الضابطة الإدارية في أثناء تُظاهرة شعبيّة، ولكن إذا أَوقَف مجرماً فتتحوّل مُهمّته إلى ضابطةٍ عدليةٍ. الأمر المُشابه بالنسبة إلى شرطيّ السَيرِ فما دام هو ينظّم السير يقوم بمهمّاتِ الضابطةِ الإداريةِ ولكن عند تنظيمه محضرَ ضبطِ لمُخالفةِ قانون السير يتحوّلُ إلى ضابطٍ عدليٍّ.

ومنذ زمن غابر، كانت ولا تزال القوى الأمنيّة تُسْتَعْمَلُ في ظلّ بعضِ الأنظِمةِ الديكتاتوريةِ في قَمْعِ المُواطنين والحُرّياتِ العامَةِ والحدِّ من العدالةِ والمُساواةِ بين المُواطنين أو المُطالبة بتطبيق المبادئ الديمقراطية، لا سيما في ظلّ شريعَةِ الغابِ، البيروقراطيّة، الأوتوقراطيّة، الأرستقراطيّة، العشائريّة (لا سيما في قضايا الشرف، الثائر والسياسة...). علما أنّ الأمنَ المُنحازَ أفضل بكثيرٍ من الفلتانِ الأمنيّ وأنَّ الحُريّة المحدودةَ أفضلُ من الحريةِ المُطلقةِ. هذا في المفهوم التقليدي، فما هو مضمون مفهوم الشرطة المجتمعية؟ الإجابة في (الفرع الأول).

الفرع الأول: فلسفة الشرطة المجتمعية

إنّ أوّلَ ما يتبادر إلى الذهن هو التساؤل عن الفرق بين الشرطة العادية والشرطة المجتمعية؟ فتأتي الإجابةُ السريعةُ في إنعدامِ الثقةِ بين أفراد المجتمع والشرطة وعدم دعم كامل صلاحياتها. لذلك، تكمن أهميةُ دورِ الشرطة المجتمعية في تشكيلِ صلةِ وصلٍ بين ضباط الشرطة العاديين والمجتمع المحلي، لتحديد المشتبه فيهم ومرتكبي الجرائم، متابعتهم وضبطهم، وفي تكريسِ مبادئ مُتعدّدة الأوجه وقائية على غرارِ توعيةِ الرأي العام،

(١٥) اما عن اشخاص الضابطة الإدارية في لبنان فهم: رئيس الجمهورية، مجلس الوزراء (م. ٦٥ من الدستور اللبناني) المحافظ، القائمقام (المادة ١٠ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٦/١٩٥٩)، رئيس المجلس البلدي (المادة ٧٤ من القانون رقم ١١٨/ ١٩٧٧)، عناصر قوى الأمن الداخلي (المادة ١ من القانون ١٧/ ١٩٩٠).

(١٦) BOULOC (Bernard), MATSOPOULOU (Haritini): Le critère de la distinction entre la police administrative et la police judiciaire - in: Droit pénal général et procédure pénale - 17e édition - 209 - Sirey - Paris - P: 257.

(١٧) الجزّار (زياد): الضابطة الادارية والضابطة العدلية ـ الدراسات الأمنية ـ وزارة الداخلية ـ العدد ٢٢ ـ ٢٠٠٥ ـ ص: ٩٤ و ١١١.

حماية الضحايا المُحتملين لا سيما الأطفال المُهدّدين بالإنحرافِ، وأُخرى إصلاحية كإعتمادِ وتطبيقِ برامج «الإصلاح والتأهيل»، «إعادة الإندماج»، «العقوبات البديلة»، «العدالة التصالحية»، «السجون المفتوحة»،...وغيرها من المناهجِ التي تُعتَبر التطبيقَ الأمثَلَ لِما يُعرف بالشرطة المجتمعية، أو الشرطة الجوارية Police proxémité،...

يَستلزم الإلمام بالظاهرة الإجرامية في العصر الحالي تقصّيَ أوضاعها وتطوّراتها، إعادةَ النظر في أهداف الأجهزة المُنخرطة ومبادئها في تنفيذ السياسة الجزائية لمكافحتها، ثم القيامُ بقياسِ هذه الظاهرة وتحديد معالمها وحجمها وتحليلها في ضوء المعطيات التي يوفّرها البحث«[١٨]، والمُراجعة العلميّة التقييميّة لمُلائمة دور الأجهزة الأمنيّة مع تطلّعاتِ المجتمع الحالي ذي الإيديولوجياتِ المُتغيّرة والمفاهيم المُتقلّبة مكانياً وزمانياً[١٩].

ترتكزُ «**فلسفة الشرطة المجتمعية**» على إستراتيجيّةٍ تَنظيميّةٍ قِوامُها إنفتاح الشرطة التقليديّة (الأنظمة المفتُوحة) على مُختلف مُكوّنات المُجتمع وإتباع استراتيجيات حديثة المَنهج والأسلوب في التعاملِ مع الرأي العام، المُلاحقين، المَوقوفين والمَحكومين؛ تتناسَبُ وحاجات المجتمع، مشاكله، ضميره العام. هي تنظيمٌ شرطيّ جَمَاعي (نظام علائقي) أو «**قُوّة أمنيّة شعبية**» لجميعِ طاقاتِ المُجتمعِ، مشاركةُ الفردِ في حُفظِ الأمنِ، تزويدُه بالحسّ الأمنيّ لبلوغ الأهداف الأمنيّةِ والمصالحِ المُشتركةِ التي ينبغي الحِفاظ عليها. بمعنى آخر، تُعتبر هذه الشرطة وسيطاً تَفاعُلياً وتواصلياً، بين المؤسسة الأمنية (مراكز الشرطة) وهيئات المجتمع المحلي (الإندماج الوظيفي والإجتماعي)، لتحقيق أكبر قدر من المُشاركة الحقيقيّة بين الشرطة والمجتمع في تَحمُّل المسؤوليات الأمنيّة وِفق مفهوم الأمن الإنسانيّ الشامِل، بِناءِ جسورِ الثقةِ والتعاونِ مع الجمهورِ وتوطيدِ دورها الإجتماعي، وبِهدف توفير ثقافة الأمن الإجتماعي (الثقافة الأمنية)... الأمر الذي يؤدّي إلى إستباق الحوادثِ الأمنيّة ووقوع الجرائم، إستئصالِ عواملِ الجريمةِ والحدّ من إرتكابِها،... إستناداً إلى سُرعةِ البلاغاتِ، دِقّةِ المعلومات، حِراسةِ المناطقِ المضطربة، وتحليلِ أوضاعِها، ممّا يُؤدّي إلى تماسُك أبناءِ المُجتمعِ لِفرضِ الأمنِ.

كما أنّ التغييرَ الوظيفيّ (الإندماج الوظيفي الإجتماعي) الذي تقوم به هذه الشرطة يفترض أنْ يُعتبر تغييراً بنّاءً، شاملاً ومُتوازياً[٢٠]. لأنّه في الواقِع يَصعُب تغطية كُل القُرى لا سيما النائية وكل شوارع المدن لا سيما الأحياء الشعبيّة والتجمُّعات السُكّانية[٢١] برجال الشرطة على مدار الساعة، أضف الى ذلك شحّ الموارد المالية في مُقابل تراكم المهمّات الأمنيّة وتزايدها وتلبية كل الحاجاتِ الأمنيّة، أضف العديد من العوامل التي تُعيقُ آلياتِ تطبيق الشرطة المجتمعية (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: آليات تطبيق الشرطة المجتمعية ومعوقات تطبيقها:

يَسْتلزِمُ تطبيقُ مفهومِ الشرطةِ المُجتمعية حيّزَ التنفيذِ الكثيرَ من التعديلاتِ في هيكليّة

(١٨) العوجي (مصطفى): وسائل البحث الجنائي ـ دروس في العلم الجنائي ـ الجزء الأول ـ الجريمة والمجرم ـ الطبعة الثانية ـ ١٩٨٧ ـ نوفل ـ ص: ١٥٢.

(١٩) قوى الأمن الداخلي بين الواقع والمرتجى ـ صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي ـ مرجع سابق ـ ص: ١٨٦.

(٢٠) دراسة أمنية: الشرطة المجتمعية تعكس العلاقة بين فئات المجتمع ـ مرجع سابق.

(٢١) الخوري (جنان): ص٨٣ وما يليها الجريمة الحضرية ـ تحديات وآفاق، مجلة الحياة النيابية، العدد ٨٤.

الجهازِ الأمنيّ وفي الإجراءاتِ والسياساتِ الأمنيّة المُتّبعةِ، وتختلِفُ آلياتُ التطبيقِ بحسَبِ ثقافَةِ كل مُجتمعٍ، إستقراره السياسي، إزدهاره الإقتصادي وتطوّره المُجتمعيّ،... مما قد يُعرّضه إلى الكثير من الإنتقاداتِ المُتعدّدة المصدَر أبرزها من المُجتمع أو من قبل المؤسسة ذاتها، ويُعرقل مَهامها، إنما قد يُستفادُ من هذه الإنتقاداتِ لحُسن تطبيق الفلسفة الأمنيّة الحديثة بأُسلوب ناجحٍ.

١ ـ بالنسبة **لآليات المجتمع**، تُعتبرُ الشرطةُ المجتمعيةُ مسؤوليةً وطنيةً وإستراتيجيّةً شاملةً لأنَّها حصيلةُ عمل جَمَاعي يُشارك فيه كل المواطنين أفراداً ولِجاناً، كواقع مُعاش لا سيما من أهلِ العلم، الثقافةِ، الفكرِ، التربيةِ، وسائل الأعلام، رجالِ الأعمالِ والإقتصادِ، المُوظفيين المدنيين والمستخدمين،... وكُلّ الأجهزة المدنيّة وكل فئات شرائح المُجتمع المدنيّ، أيضاً الشرطة قياديين ومُنفّذين لمُواجهة الجريمة بكُلّ أشكالِها ومكافحتها بأسلوبٍ منهجيّ ناجحٍ والوقاية منها ومن سائرَ العوامِلِ المُهيئّة للإجرام، ولمُواجهِهِ أسبابِ الجريمةِ والوصول إلى النتائجِ الأمنيةِ المُتوخّاةِ وتحفيزِ المواطن لمُواجَهَةِ الجريمةِ قبل وقوعها، ولتحديدِ فاعِليّةِ الأداءِ في كَسْبِ ثِقَةِ المُجتمعِ وتَعاونِه وتَفجيرِ طاقاتِ أفرادِه وإستنفارِ قُدراتِهم لتحقيقِ المفهومِ الحديثِ للأمن.

أما في ما يتعلّقُ بالمعوقات التي تُعرقل تطبيقَ هذه الآلياتِ من جانب أفراد المُجتمع فهي تتمثّل تارةً في تعارُض مصالح بعض أفراده مع مهمّاتِ الشرطَةِ وطوراً في إنعدامِ الثِقَةِ بينهم نتيجة تجارُب سابقة، إضافة إلى عدمِ الإستقرارِ الأمني المحليّ والإقليميّ الذي يُخَلخِلُ ركائزَ المُجتمع ويُقوّض دعائمَ نِظام الشرطة المجتمعية.

٢ ـ أما وفي المقابل، وفي ما يختصّ **بالوسائل الخاصة بالمؤسسة الأمنية**، فهي تكمُن في الفجوةِ بين نِظامٍ تقليديّ صارمٍ لِفرض الأمن وآخر إجتماعيّ ليّن مُطبّق في الدول المُتقدّمة ومرجو التحقيق في مُجتمعاتٍ عربيّةٍ ناميةٍ، وفي أهميّة توفيرِ مُناخ مُلائم، أيضاً في تغييرِ طبيعةِ الأوامرِ القياديّة والأعمال الميدانية لها، حُسْن تَصوّر القياديين للواقع الميداني لتسخيرِ الموارِدِ الماليةِ والكوادِر البشرية في خدمةِ الأمنِ وإتّقان فنّ القِيادة الحديثة Leadership والتأثير في المرؤوسين معنوياً وميدانياً...، وتحديدِ إستراتيجياتٍ بديلةٍ أو تطوير إستراتيجية التطبيق الراهنة وتقويمها(٢٢).

لكن في ما يتعلّقُ **بالعراقيلِ الأمنيّة الخاصةِ بجهازِ الشرطةِ** فتَكْمُن في عدم وِحدة الهدفِ المُشتركِ بين جهازِ الشرطَةِ والرأيِ العام، الإزدواجِ المُختلفِ في الأوامرِ وضُعْف عمليةِ الإتصالِ والمركزيّة في إتخاذ القرارِ، تدنّي مُستوى الأداء والمعنويات لرجال الشرطة؛ كما تبرُز صعوبةُ فرض الأمن في مدينةٍ مُكتظّةٍ بالسُكّانِ والأحياءِ الشعبيّةِ، بالوسائلِ نفسها التي يتحقّقُ بها في الضواحي والقُرى الهادية والنائية، وفي الشوارعِ المُنظّمةِ والمُضاءةِ،... أيضاً معرفة البيوت المَهجورة كأوكارٍ للفارين من وجهِ العدالةِ، للمُقيمين غير الشرعيين... ممّا قد يُعرّضُ السُكّان لِمخاطرَ مُتعدّدة أبرزها عدمُ الإستقرارِ النفسيّ والخَوفُ المُستمِرُ وممّا ينشر العديد من الأوبئةِ والأمراض، علاوَة على ما يُسبّبه من أثارٍ سلبيةٍ على السُوّاح والأجانبِ وما يُمثّله هذا القطاع من عُنصرٍ مهمٍ في

(٢٢) الشرطة المجتمعية تعكس العلاقة بين فئات المجتمع ـ مرجع سابق.

الإقتصاد اللبناني، **والأهم التساؤل عن الخوف من تحويل رجال الشرطة ـ لدى ممارستهم لمهماتِهم كشرطة مجتمعية ـ إلى موظفين للشؤون الإجتماعيّة وفُقدان الرهبة والسيطرة على الشارع، مما يدفَعُهم إلى تفضيلِ البقاء على الثانية**؟ ولتوضيح الوظيفة الأولى لا بُدّ من عرضِ نماذجها في (البند الثاني).

البند الثاني:
نماذج عمل للشرطة المجتمعية:

ليست الوظيفةُ الإجتماعيةُ أو الدورُ الوِقائيّ للبُوليس بعامِل حديثٍ في تاريخ الشرطة أو مرجوّ في مُستقبلِها العتيدِ، ففي عهدي الرومان ثم اليونان وفي لبنان في ظل العهد العُثماني وقبل إعلان دولة لبنان الكبير (١/٩/١٩٢٠)، كان البوليس يسهرُ على راحَةِ المُواطنين وضمان النِظام، يُراقبُ الأوضاعَ التموينيّة للسُكّان، يجري التحقيقاتِ اللازمةَ، يُرافقُ المرضى لا سيما السيدات الحوامل إلى المستشفياتِ، يُراقبُ الصِبية في الشوارعِ وَيتحقّق من بيئتهم، يسهرُ على نظافةِ وسائلِ النقلِ والإتصالِ ومنعِ إنتشارِ الأوبئةِ، والإغاثةِ عند حدوث النكباتِ والكوارث الطبيعيّة أو البشرية، ويقوم بوظائفَ البوليس البلديّ (نظافة، صحة، وحماية الآداب العامة والأخلاق) وغيرها من الأمور العديدة التي عالجَتَها الشُرطةُ بِدقّةٍ[٢٣] ....

أمّا في العصر الراهن، وطِبقاً لفلسفةِ الشُرطة المُجتمعيّة المذكورة أعلاه، فتنحو المؤسساتُ الأمنيّةُ نحو سَبْر أغوار المُجتمع عبر بعض الخدماتِ الإجتماعيّة، والتوعية الشاملةِ والهادفةِ إلى زيادةِ التواصلِ، فتؤدّي بذلك دوراً وِقائياً للحَيلولةِ دون إرتكاب الجرائم (الفرع الأول)[٢٤]؛ نعرضُ لبعض أوجه هذه الخدمات:

الفرع الأول: أولوية الأمن الوقائي:

١ ـ تلبية نداءات الإغاثة والمُحافظة على الآداب العامة: وهي الوجهُ الأخلاقيّ للنظامِ العام، عبر وضع بعض الأمكنةِ والمَواقعِ حيث تحتمل ممارسةُ الفساد الأخلاقي قيّد المُراقبة العملية (ولمَ لا) الإلكترونية. أيضاً تلبيةُ نِداءات المُساعدة وطلبات النجدة في حال الكوارث والنَكباتِ أو أيّ حالةِ خطَرٍ، وإيلاءُ الإهتمام اللازم، وتقديمُ النجدةِ، المُحافظةُ على المُمتلكاتِ العامةِ والخاصةِ والخدماتِ والعنايةِ الطبيّةِ[٢٥] لا سيما الإسعافاتِ الأوليّةِ وغيرها من المجالاتِ الخيريّةِ التي تُقرّب المسافاتِ بين الشرطةِ وأفراد المُجتمع، وتُؤدي دوراً وِقائياً لمُكافحةِ الجريمةِ، إنما ليست غريبةً عن النشاطاتِ التقليديّة للشُرطة بِمفهومِها العام.

٢ ـ الأمن التربويّ والشرطي المربّي:

لقد أفرزت التحوّلاتُ المُتعدّدةُ الأوجهِ حقّاً حديثاً للشعوب النامية وهو المُطالبة بالحقوقِ التربويّةِ، أو «الأمن التربوي»، لا سيما لإرتباطِ أيّ نُموّ إقتصادي وإجتماعيّ بالتطوّرِ التربوي، وضرورةِ الإنفاقِ على هذا القطاعِ نظراً إلى مردودِه الجوهَريّ على صعيد الفردِ

(٢٣) ضاهر (فضل): قوى الأمن، أي دور؟ أي أثر؟ وأي مستقبل؟ ـ الدراسات الأمنية ـ العدد ٢٢ ـ ٢٠٠٥ ـ ص: ١٨ ـ ايضاً: صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي ـ ص: ٢٣٦.

(٢٤) CUSSON (Maurice): Les liens entre la prévention et la répression dans l'action de police - in: Problèmes actuels de science criminelle - Volume XXI - 2008 - Presses Universitaires D'Aix-Marseille - P: 31.

(٢٥) المادة ١٣ من القانون تنظيم قوى الأمن رقم ١٧/١٩٩٠ والمادة ١٣ من مدونة قواعد سلوك رجل الأمن العربي، والمادة ٥ من مدونة قواعد سلوك قوى الأمن الداخلي لعام ٢٠١.

والجماعةِ[٢٦]، والذي بِضمانِه يتمّ تحقيقَ كل أوجُه الأمن الأخرى.

تتجسّد مهامُ الشرطة المجتمعيّة في **تنسيقِ الشرطة مع المدارسِ ومع وِزارة التربية**، في إتخاذِ إجراءاتٍ عِدّة لِحمايةِ الأطفالِ والأحداثِ من الإنحرافِ والإنزلاقِ في مهاوي الإجرام، ويُمثّلُ تعليمُ الأحداثِ إحدى الركائزِ الأساسيّةِ لخطته التوعية. لذلك، يبرزُ التركيزُ على الوعي الخلقي العام عبر العنايةِ بالثقافة، التوعية الأمنيّة، بالتربيةِ المدنيّةِ والوطنيّةِ، وحول السياسةِ التربويّةِ وديموقراطيةِ التعليم والعدالةِ، التشدّيدِ على مُرتكزاتِ التربيّةِ لا سيما النزاهةِ، الأخلاقِ، الإستقامةِ، نظافةِ الكفّ...، حيث تقومُ الشُرطةُ في لبنان حديثاً بزياراتٍ ميدانيّةٍ للمَدارس لتعليمِ الشبابِ حُقوقهم وواجباتهم وتعميقِ مفهوم التعاونِ بين الشرطةِ والمُواطنين (كأفضل صورة عن الشرطة المُجتمعيّة)، أهميةِ التوعية ضد تعاطي المخدرات أو الإتجار بها،... وهذا ما يُكسب الشرطة صفةً حديثةً وهي «الشرطيّ المربّي» Pédagogue[٢٧] والشُرطي المُعلّم éducateur policier[٢٨]، لا سيما أنّ الحدثَ المُنحرفَ في لبنان والدول العربية لا يزال يُعامَلُ كمُنحَرف وكمُجرم وليس كضحيةِ عوامل داخلية أو ظروف خارجية بيئيّة مُعينة، مما يَتطلّب التَخصّص داخل الشرطة وتلقّي التدريب والتعليم الخاصَين لأداء مهماتِهم على أفضل وجهٍ[٢٩]، فيقتضي إنشاء وحداتِ شرطة خاصة لذلك الغرض لا سيما في العاصمةِ بيروت ومحافظة جبل لبنان حيث الكثافة السُكّانية، وإرتفاع نِسبة الإجرام بحسب الإحصاءاتِ الجنائيةِ الدَوْرية.

٣ ـ التنسيق بين الشرطة والعائلة:

في السياق نفسه، وبما أنّ للعائلة دَوراً رِيادياً في بِناء مُجتمعٍ وطنيّ سليم، تبرُز أهميّة التعاونِ والتنسيقِ بين الشرطةِ وبين العائلةِ، وتقديم سائر أوجه المشورةِ والدعمِ النفسي لا سيما للأهلِ المُهمَلين ولأولادِهم، للأطفالِ، القاصرين، المُشرّدين والمُتسوّلين وسائر المُعرّضين للإنحرافِ، تقديم خدمات التوعيةِ والإرشادِ الثقافي الوطني، وردم الفُجوة التي أحدثَتْها التكنولوجيا بين جيلي الآباء والأبناء، إيواءِ الأطفالِ والنساءِ، تنبيهِ الأهلِ إلى مخاطرَ الخَطْفِ، التَسْييبِ، العُنف المنزليّ، بيعِ الأطفالِ أو إعطائِهم للتبنّي، وفي المقابل تنبيه الأولاد إلى مخاطرَ تركِ المنازلِ، الهروبِ من المدارسِ والإلتحاقِ بالصبيةِ في الشوارعِ. كما يجب أنْ تعقُد الشرطة المُجتمعيّة لقاءاتٍ بين المدارسِ والعُمّال، كنوعٍ من التثقيفِ المَعْنويّ والتَوجيه المِهنيّ. فالتواصلُ والتفاعلُ بين مختلف شرائحِ المجتمعِ عاملٌ رئيسيٌّ لتهيئةِ بيئةٍ آمنةٍ ومُطمئنةٍ ولِكسر الحاجزِ بين رجالِ الأمنِ والمُواطنين منذ صِغرهم، وللتنبّوء المَيداني والعِلمي لإنحرافِ البعض.

كما أنّ هناك توجهاً في قوى الأمن الداخلي نحو إستحداث «**مكتب متخصص لحماية العائلة ومكافحة انحراف الأحداث**»، يُعنى في

---

(٢٦) الحلبي (مطانيوس): الأمن التربوي ودور رجال الأعمال ـ الدراسات الأمنية ـ العدد ٢٢ ـ ٢٠٠٥ ـ ص: ٥٧.

(٢٧) BERNHARD (Stéphane): "De l'opportunité à la subjectivité des poursuites" - in: La relativité du système pénal français dans ses aspects subjectifs et virtuels - Doctrine - RPDP - No. 2 - 2008:- in: op. cit. - P: 317.

(٢٨) BLAIS (Etienne) & ses Collaborateurs: L'effet des programmes policiers sur la délinquance en milieu scolaire: une synthèse systématique des études évaluatives - RICPTS - No. 3 - 2008 - P: 321.

(٢٩) العوجي (مصطفى): الحدث المنحرف أو المهدّد بخطر الانحراف في التشريعات العربية ـ الطبعة الأولى ـ ١٩٨٦ ـ نوفل ـ ص: ٢٨٣.

التحقيقات والقضايا التي تَمُسّ بالدينِ والعائلةِ وتلك المُتعلّقةُ بالأحداثِ المُنحرفين والمُتشرّدين والمُتسوّلين، يُرجى إقرارُه.

وعموماً، يُرجى من الشرطة الطلبَ إلى الأهالي والمدارسِ التشديد على التثقيفِ، بِناءِ اللُحمة والإنسجامِ بين الأفرادِ، تَوطيدِ علاقة إحترام تبادلية، والتأكيدِ على أنّ الشُرطة هي في خِدمةِ الشعب إنما ضمن إطار القوانين والأنظمة، إيلاءُ أهميةٍ جوهريّةٍ لِنظافةِ المكانِ، الإهتمامُ بالمظهَرِ، مُعاملةُ الناس بِلباقةٍ وإحترامُهم بغضّ النظر عن بيئتهم، ثقافتهم، أو مُعتقداتهم... فالتربيةُ الوطنيّةُ تَجعلُ رجلَ الأمنِ أكثرَ إنفتاحاً ووعياً لمُواطنيتِه ولِمفهومِ التغايُرِ بين الأفرادِ ولِحُقوقِهم ولِضرورةِ الإحترامِ المُتبادل والمساواة.

٤ ـ الخدمات الإجتماعية والإنسانية:

تطوّر الشرطة في بعض الدولِ الغربيةِ (بأسرها) والعربيةِ (البعض منها كالعراق، الإمارات العربية،...) نِظاماً تشَاورياً يَقُرّ بأهميةِ التَشاورِ مع كُل فئاتِ المُجتمع وإشراكِه بالخدماتِ، وتطوير العملِ الإجتماعي في جهازِ الشرطةِ بما يُساهمُ في تحقيق التقارُب والعلاقة التبادُليّة بين الشرطةِ والمُجتمعِ، وإستحداثِ أساليب للتعرُّف على مَخاوِفِهم وهُمومِهم وتَفهُّمِها، عبر حصرِ المُشكلاتِ الإجتماعيّةِ، الأمنيّةِ والديمُوغرافية والتعرّف عليها ضمن نطاق الإختصاصِ الجُغرافيّ، كعقدِ إجتماعاتٍ مع المُحافظين والقائمقامين، البلديات، زيارة الناس، الإضطلاع على ظروفِهم الإقتصاديّةِ والإجتماعيّةِ، الحالاتِ الإنسانيةِ المُزريَةِ (كالفقر، المرض، التفكّك الأُسَري...)، التعاون مع المؤسساتِ الحكوميّةِ الإداريةِ والأمنيةِ والمُنظّماتِ غير الحكوميّةِ والمُجتمعِ المدنيّ، والأسبابِ الكامِنَةِ وراء المشاكِلِ الأمنيّةِ لا سيما النَعَراتِ الطائفيّةِ والحزبيّةِ والثأرِ وسائر المشاكل،... التي لا يجوز الإستخفافُ بها بل التحقيق فيها بحرفيّةٍ وبموضوعيّةٍ وعملية من خلال دفعِ الجُمهور للمُشاركةِ فى تقويمِ الحالاتِ والسُلوكياتِ الخاطِئةِ، مما يُعزّز «**العمل الأمني المناطقي**».

وتُشكّلُ مُشاركةُ رجال الأمن في المناسبات الإجتماعيّة، الوطنيّة، الدينيّة والترفيهيّة، عُنصراً من عناصرَ تدعيمِ العلاقةِ الإيجابيّةِ مع المواطنين الذين يُفترض أنْ تُمثّلْ سلامتُهم خلال المناسبات الكبيرة والأعياد أولويةً رئيسيّةً للشرطة المُجتمعيّة(٣٠).

في السياق ذاته، يُرجى الإقْتِداء بالقانون الفرنسي ٢٠٠٣/٢٣٩ الذي أنشأ «قطعات مدنية» Réserve civile ضمن البوليس الفرنسي بهدَفِ التضامُنِ مع قوى الأمن الداخلي ودعمِها في تنفيذِ مهماتِها(٣١)؛ فالتعاونُ مع المُواطنِ المُتطوّعِ en qualité de volontaires لتنفيذِ مسؤولياتٍ أمنيّةٍ عمليةٍ تختلفُ في فلسفتِها كثيراً عن التعاونِ الرسمي بين رِجال الشرطةِ مع بعضهم البعض. ويُطوّر آلياتَ عملِ «**أصدقاء الشرطة**» **والعمل التطوّعيّ في المجال الأمني** لا سيما المدنِ والأحياءِ السكنيّة والبيوتِ المَهجورةْ. ومما يُبرزُ الدورَ الإجتماعيّ المدنيّ للشرطةِ الوطنيّةِ كقُوّة خادمة للشعب ويُكرّسُ مفهومَ الشُرطة المُجتمعيّة وترسيخِ مكانتِها في المجتمعِ وإيجادِ بيئةٍ آمنةٍ في الأحياءِ السكنيّةِ وخفضِ مُعدّلِ الجريمةِ لا سيما «**جرائم الظل**»،

(٣٠) مؤتمر الشرطة المجتمعية الأول في الشرق الأوسط ـ فبراير ٢٠٠١.

(٣١) Loi 239/2003 pour la sécurité intérieure - du 18 mars 2003 - JORF - Nº66 - 19 mars 2003 - P: 4761 - (articles 4 et 7).

اي تلك التي لا تصل إلى معالمَ الشرطة. فلا يُمكن تحسين عامل الثقة بين الشرطة والشعب إلّا عبر قيامها بوظيفتها الإجتماعية، لضمانِ إنتظامِ الأفرادِ ضمن عقد الجماعة... وهكذا فإذا كانت الشرطةُ هي يدَ العدالةِ لتُلاحق المُخالفين، فتُصبح يداً حاضِنةً لا زجريّةً، يُحرّكها عقلٌ منفتحٌ وذِهن مُصْقل لا غريزة سُلطوية.

كما تبرزُ أيضاً أهميّةُ «**تكريم المتعاونين**» مع الأجهزةِ الأمنيّةِ من المُتطوّعين، الخُبراء والمُخبرين من المواطنين والمؤسساتِ والهيئاتِ نظيرَ دورِهِم الإيجابي في مُختلفِ القضايا الجزائيةِ العِلاجيةِ والوِقائيةِ، وإسهاماتِهم في إنجاحِ الإستراتيجياتِ والخُطَطِ الأمنيةِ وتحقيقِ الإجراءاتِ الوقائيّةِ المطلوبَةِ قبل وقوع الجريمة.

وبما أنّ الشرطةَ تسعى إلى تمحيص الأُسسِ التي تقومُ عليها الأفكارُ والمُعتقداتُ في مختلف الميادين الإجتماعيةِ ومنها الميدان الجنائي[٣٢] ولدورِها في ترشيدِ السياسةِ الأمنيةِ المحليّةِ، الإقليميّةِ والدوليةِ؛ وبما أنَّ العلمَ الجنائي يفتقرُ إلى «**الإستقلاليةِ التخصّصية**» لإرتباطه بعلومٍ أخرى مُرتكزة على مزيجٍ من المعارفِ والبحوثِ الأكاديميةِ والتطبيقيّةِ وإعتباراتٍ إقتصاديةٍ، إجتماعيةٍ وأنتروبولوجيةٍ، فلا بُدّ من مُراعاتِها بأكملِها، وبالتحديد الإستعانة «**بعلم الاجتماع**» Sociologie لِوضع خُطَطٍ مَنهجيّة تُساهم في تطويرِ المُجتمعِ لإعتمادِ سياسة الشعورِ العام بالمسؤوليةِ الفرديةِ والمسؤوليةِ الوطنيةِ نحو إستقرار الأمن ومُساندة الضابطة العدلية في إتمام واجباتها، مما يُساهم في تفعيلِ الدورِ الوِقائي وِسْط المُجتمع وإشراك كل فئاته في مسؤولياتِ الأمن المجتمعي، وازالةِ الحاجِز النفسي لدى المواطنين فى التعامُل مع الشرطة.

لا بل، تمتدُّ الحاجة إلى الإستعانةِ «**بعِلم الإجتماع السياسي**»، لأنَّ الرأي العام اللبناني يتأثّرُ بالعواملِ الذاتيّةِ والطبيعيّةِ لدى الأفراد (لا سيما السياسيين منهم)، شخصيّاتهم، أفكارِهم، تصوُّراتهم الذهنيّة، بيئتِهم، ميولهم النفسيّةِ والإجتماعيّةِ، والثقافة الإعلامية المحلية والعالمية،... فهي عواملٌ ذاتيةٌ وسيكولوجيّةٌ هامة لتكوين رأي عام يُساندُ في إستقرارِ الأمنِ أو العكس.

٥ ـ سائر الأوجه المتعدّدة للأمن الوقائي:

بما أنَّ المشاكلَ الصحيّةَ والبيئيّةَ تُعتبرُ من بين العواملِ المُؤدّية إلى المشاكلِ الأمنيّة، وإذا كان من بين مهمّاتِ الشرطة العادية الإعتناءُ بـ«**الأمن الصحّي**» عبر مُراقبةِ سلامة المَواد الغِذائية والأدويةِ الطُبيّةِ وعدم إنتهاء صلاحيتها، قَمْعِ مُخالفاتِ الجِسْمِ الطُبّي، فإنّ الشرطة المُجتمعيّة تتطلّب بالإضافة إلى ذلك زيارةَ المرضى، المُسنين، مُصابي الحوادث الإرهابية والحوادث المُروريّة وذوي الحاجاتِ الخاصة والعملَ على رفعِ روحِهم المعنويّة، وتقديمَ الخدماتِ الإجتماعيّةِ والإنسانيّةِ إليهم.

كما ينضوي ضمن الأمنِ الوقائي «**الأمن التجاري**» الذي يهدُف إلى حمايةِ النِظامِ التجاري في لبنان والحريةِ الإقتصاديةِ ضمنَ القوانين والأنظمة ومُراقبة السوق التجاري والأسعار عبر مُساندةِ جمعيات حِماية المُستهلك ضدّ الإحتِكار والمُحتكرين والمُنافسة غير المشروعة.... أيضاً «**الأمن الصناعي**» والذي يهدُف إلى حمايةِ القِطاعِ الصناعي، ونعني به

(٣٢) علي (بدر الدين): دور العلوم الاجتماعية التطبيقية في ترشيد السياسة الأمنية في الوطن العربي ـ مجلة الدراسات الأمنية ـ العدد ٢ ـ ٢٠٠٠ ـ ص: ٧١.

الصناعة والصناعيين من الأخطارِ الصحيّةِ على العاملين بسبب عدمِ إتخاذِ الإحتياطاتِ اللازمةِ للصِيانةِ.

تمتدُّ الأهميّةُ إلى «**الأمن السياحي**» وهو من مسؤوليةِ «**الشُرطة السياحية**» والتي يُرجى منها زيادة عدد أفرادها لحُسن آداء مُهمّاتها لا سيما لناحيةِ منع القاصرين والقاصرات من دخولِ الأماكنِ الموبُوءة والملاهي الليليّة... ولِحمايةِ السياح وإخطارهم بأي خطر أو توقّع إرتكاب جريمة معينة وتوفير إقامة آمنة لهم، مما ينعكسُ فائدةً ليس على الإستقرارِ الأمنيّ فحسب بل على قطاع الخدماتِ والإقتصادِ بأكملِه في لبنان.

كما تنطوي الشرطة المجتمعية على تقديم الإرشادِ والدعمِ النفسيّ والإجتماعيّ إلى **ضحايا الجريمة** والعُنف خصوصاً من النساءِ والأطفالِ والحوادث البليغة والإرهاب إمّا مباشرةً أو بالمُشاركةِ مع إدارات حكوميّةٍ أو هيئات مدنيّة أُخرى .

وتبرُز الحاجة هنا بوجهٍ خاص إلى رَصْدِ ظواهرِ الإتجارِ بالبشرِ والدعارةِ والمخدراتِ التي تَصْطادُ الأطفالَ أو القاصرين والقاصرات أو أُمهاتِهم، وجرائم الإثراءِ غير المشروع أو تهريب الأموال غير المشروعة أو غسيلها، والرقابة على الشركاتِ المَشْبوهَةِ والوهمِيَةِ التي قد تُعْتَبَرُ مركزاً لتمويلِ الإرهابِ وسائر النشاطاتِ الإجراميّةِ الموبوؤةْ .

يبقى الأهم، ما يُشكّله **الإستقرار الأمنيّ من ضرورةٍ حتميّةٍ لأهل الفِكْر والثقافَة** لِتوفيرِ جَوٍّ مُلائِمٍ للإبداعِ وحُرّيةِ الرأي والتعبيرِ ضِمن مَنظورٍ ديموقراطيّ حُرّ طِبقاً لما تُبيحُه القوانين والأنظمة، لذلك نرى أنّ الأمنَ والحُريّات هما أولُ مَطْلبٍ للشُعوبِ المُثقّفةِ والواعيَةِ، لمُمارسَةِ الحقوقِ الديومُقراطيةِ والإنسانيّةِ والسياسيّةِ، ولمُواكبَةِ التطوّراتِ الإجتماعيّةِ والحضاريّةِ؛ فلا يَجدُر الإستخفاف **بالنُخبةِ المُثقّفة، لأنّها الدعامةُ التي تُبنى عليها حضارةُ الشعوبْ.**

٦ ـ أهمية الإحصاءات الدقيقة والصحيحة:

لتكوين فكرة دقيقة عن تطوّر آداء الشرطة في الوقاية أو المكافحة، لا بُدّ من بناءِ بنكِ معلوماتٍ شامِلٍ، دقيقٍ (غير مموّه) عن المجتمعِ المحلي، ورفعِ التقاريرِ اليوميّةِ أو أقلُّه الأسبوعيّة عن الظواهرِ الإجراميّةِ، المُجرمين المُعتادين والمُكرّرين، وسائر الآفاتِ الإجتماعيّةِ السلبيّةِ ـ المذكورة أعلاه ـ ، أيضاً حالة المناطق الأمنيّة ومُتابعتها ومُقارنة كل شهر أو فَصل مع ما سبقه... تُعتبرُ الإحصاءاتُ مرآةَ الجريمةِ، من ناحية العواملِ الداخليّة والخارجيّة للمُجرم، ظروفِه الإقتصاديّةِ والإجتماعيةِ والثقافيةِ، والتي على أساسها يجري تقويمُ الجريمةِ عدداً ونَوعاً وخُطورةً، لإرساء إستراتيجيّةٍ وقائيّةٍ وعِلاجيةٍ،... وبالطبع هناك أنواع عدّة من الإحصاءاتِ (إحصاءاتُ المحاكم، المؤسساتُ العقابية والإصلاحيّة والمجتمع المدني،...)، تَبقى الأهم إحصاءات الشُرطة نظراً إلى تشكيلِها حلقة الإتصالِ المُباشرِ بين المواطنين والسلطةِ، وإلى تسجيلِها المحاضرِ والسجلّاتِ الخاصة التي تعكُس الحركةَ اليوميّةَ[٣٣] وعدد الحالاتِ الإجراميّة والإنحرافيّة وكل النشاطات غير الشرعيّة أو غير المُباحة. رغم ذلك تُعْتبر إحصاءاتُ الشرطة ذات الرقم الأسود Le chiffre noir لعدم الحصول عليها بِشكلٍ دقيقٍ ومحدّد، لأسبابٍ مُتعدّدة أبرزُها سكوتُ الضحية، عدمُ إكتشافِ الجرائم أو إكتشافُ فاعليها، إعتباراتٌ عائليّةٌ (لا سيما الإجهاض) أو أخلاقيّةٌ (خِشية

(٣٣) العوجي: احصاءات الشرطة ـ دروس في العلم الجنائي ـ مرجع سابق ـ ص: ١٥٦.

على سُمْعتِها او لعدم الثِقة بالشرطة)، تفاهَةُ الجُرم (نَشْلُ المارّة رغم أنّه يفوقُ بكثيرٍ عددَ جنايات السرقة)، تَعْقّدُ الجرائم الإقتصادية واخفاؤها ضمن الدورة الإقتصادية، الجرائِمُ المستترة،... لذلك لا بُدّ من تنظيمِ الإحصائياتِ، تمويلها، نشرها، تعميم نتائجها للرأي العام... وغيرها من الإجراءاتِ التي تتطلّبُ لإتمامها أفراداً مهنيّين ومُحترفين ممّا يُثيرُ أهميةُ بِناءَ قُدراتِ أفرادِ الأجهزةِ الأمنيّةِ (الفرع الثاني).

الفرع الثاني: بناء قدرات أفراد الشرطة المجتمعية:

تَنظُرُ الأجيالُ الحالية إلى رِجُل الشرطة نِظرَةً سلبيّةً وتتوارثُ فِكرةً تُصوّر المؤسساتِ الأمنيّةَ ـ لا سيما الشرطة ـ على أنّها أداةُ قَمْعٍ وإرهابٍ لأفرادِ مجتمعِها، مما يُسبّب انعدامَ التفاعُلِ الإيجابي معها، مُروراً بالنفورِ، عدم الرضى وصولاً أحياناً إلى الكراهيّة والعدائيّة ...une forte hostilité à l'égard de la police, un sentiment de harcèlement[٣٤]، وتوسيعِ الهُوّةِ وتعميقِها حتى أنّ الكاتب الفرنسي الشهير Baudelaire وصفَ الشرطة بأنّها دائماً على خطأ Police a toujours tort.

إنّما، وفي الواقع، ما يُبرّر هذا الشعورَ العدائي ربما لأنّ كثيراً ما يقفُ رجلُ الشرطة سدّاً نفسيّاً أمام تحقيقِ رغباتِ بعض المواطنين غير المَشروعَةِ وإطلاقِ العَنانِ لحرُيّاتِهم ويَضَعُ قيوداً على حريّةِ الأفرادِ التي قد تتعارضُ مع مصالحَ المُجتمعِ، ويُنظّمُ المحاضر اليوميّة في حقّ المُخالفين، لا سيما في الدوَلِ الناميَةِ حيث تُعتبرُ الشُرطة أداة للتغييرِ، ما يُكثّف مجالات الإحتِكاكِ ويُعكّرُ صَفوّ العلاقةِ مع المُواطنين، كما أنَّ تضامُنَ رجالُ المؤسساتِ الأمنيّة مع بعضهم البعض لإتخاذِ كل الإجراءات القانونيّة للقبضِ على المُتهمين، يُعمّقُ الهُوّة بينهم ويُصوّرُ رجل الأمن (لا سيما الشرطي) بالرجُلِ المُستبد، ويُقوّي عنصر التضامن بين أفراد المجتمع لمُواجهةِ ذلك التحدي[٣٥].

إلّا أنّه واستطراداً، فإنّ لهذه المشاعرِ السلبيّةِ فوائدَ مُعيّنةً ملموسَةً تتمثّلُ ـ على الأقل ـ في تجنّبِ إرتكاب الجرائِم أحياناً لِتجنُّب المُلاحقة من القِوى الأمنيّة، وهذا ما يَصُبّ في خانةِ «الأمن الوقائي» لِلحدّ من الإجرامِ.

مّما يطرحُ أهمية تحسين صورة الرجل الأمنيّ (القياديّ والمُنفّذ) للحصولِ على رضى الرأي العام (بالغالبيةِ وليس بالضرورة بالإجماع) لِحُسْن تطبيق الوظيفةِ الإجتماعيّةِ للشُرطة، **فللقياديّ** دورٌ رياديّ في النُهوضِ بمُؤسستِه، تحسينِ صُورتِها، بإخضاعِها للقوانين وتنميةِ المهاراتِ العلميّةِ والتدريبيّةِ والتَجريبيّةِ وتعزيزِ التخصّصِ في القُطعاتِ والإشرافِ الميدانيّ المُستمر، للإطّلاع على الواقعِ وإبداء المُلاحظات وفرض التصليحات اللازمة وضمانِ حُسن سَير المؤسسة وإقامَةِ علاقة جيّدة مع باقي المؤسساتِ الأمنيّةِ، المُؤسساتِ الإداريةِ، القِطاعِ الخاص والمُجتمع المدني. أمّا الرجل **الأمني الميداني** فله دور مهم لأنّه يُمثّل صُورةَ هذه المؤسسة على الأرض وبين المواطنين.

وهذا يبدأُ في الأساس بالإستعانةِ بعلمِ النفس، في إختيارِ المُرشّحين للوظيفةِ الأمنيةِ، ودرس الحالة النفسيّة لرجال الأمن بشكلٍ مُستمر لتأثيرها على الأداءِ الشرطي خصوصاً

(٣٤) GASSIN (Raymonde): Regards sur l'acmé de la violence dans les banlieues "sensibles" en octobre-novembre 2005 - RDDP - No. 1 - 2008 - P: 178.

(٣٥) صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي ـ ص: ٢٢٦؛ رواب: الشرطة كنظام أمني ضمن البناء الاجتماعي.

والأوضاع الأمنيّة عموماً، وتحديد ميادين فتور العزيمة وسوء الأداءِ؛ أيضاً إختيار المُرشحين من خلفياتٍ ثقافيّةٍ مُختلفة لِتلبيةِ حاجات المجتمعِ بشكلٍ أفضل، ثم العمل على إيجادِ الشعورِ لديهم بالمسؤوليةِ المؤسساتيّةِ والوطنيةِ، نظراً إلى ما يُولّده من طاقةٍ هائلةٍ لإبتكارِ الأفكارِ الآيلة إلى التطوّرِ والترقّي وإستنباط سُبل التوافق والإبداع رغم التحدّيات المُتشعّبة. ففي الواقع، تَفوّقُ تهيئةُ النفوسِ تغييرَ النصوص صعوبةً، وهي تهيئةٌ لازمةٌ لكل تغييرٍ في سلوكٍ إجتماعيّ مُعيّن وفي عصرٍ مُعيّن، لا سيما في المجالِ الأمني نظراً لِوُسعته وإرتباطه بعواملَ عديدة أهمها المجالُ السياسي.

يقولُ البعض أنّه و«لكي يتفاعل الإنسان مع محيطِه، يجب أنْ يكون لديه **المقدرة العضوية والمقدرة الذهنيّة على التعلّم والتحليل والإختيار والتقرير**، إذ أنّ هُناك إرتباطاً وثيقاً بين مقدرة الإنسان على التعلُّم والتكيّف وبين سلوكه[٣٦].» الأمر الذي يوجبُ تنميةَ التخصّصاتِ والمهاراتِ المهنيّةِ والإرتقاءِ برجالَ الشرطة خصوصاً إلى أعلى المُستوياتِ العلميّةِ. في ما يتعلّقُ بالتحقيقِ الأولي (الآتي بحثه)، لا بُدّ من إعداد أفرادٍ حائزي إجازة الحقوقِ، وإطّلاعهم على المواثيقِ الدوليّة الخاصة بحقوقِ الإنسانِ والمُواطنِ، والتربية الوطنية، وبِناء قدراتهم لمُلاحقة الجرائِمِ وللتحقيق فيها داخل كل الأجهزة الأمنيّة.

ومخافة إنجذاب رجال الأمن إلى عالم الجريمةِ والتصرّفاتِ غير القانونيّة أو غير المُباحة، عن طريق الفسادِ، الرشوة، إستغلال السُلطة، صَرف النُفوذ، إكراميات أو هدايا (المواد ٣٥١ حتى ٣٧٧ من قانون العقوبات اللبناني)، لا سيما في ظلّ مُؤثّراتٍ إجتماعيّة ومُغرياتٍ إقتصاديّةٍ وثقافةٍ إجتماعيّةٍ مَوروثةٍ[٣٧]، لا بُدّ من تَدريبِ مُنتسِب الشرطة المُجتمعيّة على التَحلّي بالقِيَم الوطنيّة والإنسانيّةِ، النزاهةِ والإستقامَةِ والتَرفُّع عن المصالحِ الشخصيّة[٣٨] وتَحسينِ راتِبه، كما لا بُدّ من إخضاعِه لقانون الإثراء غير المشروع رقم ١٩٩٩/٥٤.

ويجب على رجال الأمن التصرُّف بِطُرقٍ لائِقة لا تُشوّه سُمعتَهم الشخصيّة وتُقوّض ثقةَ المُواطنين بِمؤسستِهم، على سبيل المثال لا الحصر، عبر تنفيذ أوامر سياسيّة (لا سيما أنّها جهازٌ تابع لِوزارة ضمن السلطة التنفيذية[٣٩]، إصدار شيكات من دون مؤونة، تعاطي المخدرات أو إرتكاب أي جريمة جزائية، التردّد إلى الأماكن المشبوهة، لعب المَيْسر والمُراهنة والقمار والمعاشرة السيئة (المادة ٥/٤ من مجونة قواعد سلوك قوى الأمن الداخلي).

وهنا تبرُز أهميّةُ «**بِناء القدرات**» Capacity Building، الثقة بالنفسِ وبالمؤسسةِ الأمنيةِ، مَهابَتها والولاء لها، إطاعة الرؤوساء دون تذمّر، إحترام التراتبيّة، وإلتزام الجديّةِ والإنضباطِ المِهنيّ والوظيفي والإجتماعيّ والأخلاقي والسعي الدائم نحو تنمية قُدرات رجل الأمن (القياديّ والمُنفذ) ومهاراته الإجتماعيّة، توافر درجات عالية من مهارات الإتصالِ الإنساني والقُدرة على الإقناعِ والتواصُل وإكتساب ثقة المواطنين كشريكٍ أساسيّ في العمليّةِ الأمنيّةِ؛ أيضاً إعتمادُ كل من المرونة في الأداء، بعيداً من النمطيّة

(٣٦) العوجي: دروس في العلم الجنائي ـ مرجع سابق ـ ص: ٤٠٥.
(٣٧) رجل الأمن والجريمة ـ صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي ـ مرجع سابق ـ ص: ٤٥٥.
(٣٨) المادة ٣ من قواعد سلوك قوى الأمن الداخلي في لبنان ـ ٢٠١١؛ المادة ١٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ المتعلق بتنظيم الموظفين تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢؛ المادة ٥/١ من القانون ١٩٩٠/١٧ المتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي.
(٣٩) يراجع البند الأول من الفقرة الأولى عن علاقة مؤسسة قوى الأمن بباقي السلطات.

والبيروقراطية، والإبتكار والإبداع في إيجادِ الحلولِ المُناسبةِ للحالاتِ التي يَتعامل معها المُنتسبُ، وثقافة الإقرار بالخطأ وأخذ العبرة منه.

وبما أنّه قد أُنشئ فرعٌ لتدريبِ الشرطة المُجتمعية حديثاً في معهد قوى الأمن الداخلي، وقد أُقرّت «قواعد سلوك قوى الأمن الداخلي» في ١٢ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، فيُرجى إعادة النظر في مناهجَ التدريب والتدريس وموادها، لِكَشْفِ بعض الجرائمِ الحديثة المضمون أو الوسائل، وإمتهان إستراتيجيّة إدارة الصراع Crises Management والأزمات الأمنية Security Crises وإحترام حقوق الإنسانِ لدى تنفيذ القوانين، لإكساب المُدّربين جميع المستويات، المهنيّة الخلقية Déontologie، لتراكُم الخُبُراتِ والإرشادِ والتقويمِ ولِتَعديلِ مفهوم الوظيفَةِ الأمنيّةِ، والإنطلاق نحو تكريس مفهوم «الأمن العام» أي (أمن المجتمع) والأمن الخاص (أمن الأفراد)[٤٠]. كما تبرُز أهميةُ ربط الترقّيات بإجراءِ بحوثٍ (بحوث كميّة بإستخدام بياناتٍ وإحصاءاتٍ وبُحوث سبل لدرس الحالات الفرديّة تحليل مضمونها بإعتماد الأسلوبِ النقدي، أو البحوث المُستعجلة لدرس حالةٍ طارئة)[٤١] .

يبقى الأهم وفي عصرِ المعلوماتية، تدفَعُ الحاجةُ إلى التدريبِ المُسّتمر على إستخدام الكومبيوتر وتعميمِه في إدارات الشرطة وعمليات التحقيقِ، مُقارنة البصمات، والأرشفة المُمكننة Informatisée (السجل العدلي وللنشرة،...) وتطوير وسائل رفع البصمات ووسائل التحقّق من الهُويّةِ (التشريح DNA) وتجهيزاتٍ حديثةٍ ومُتطوّرةٍ لمُختبرِ الأدلّةِ الجنائيّةِ، وسائل كشف التزوير،... يبقى التمنّي «بتوفير التغذية» لرجال قوى الأمن الداخلي على نفقةِ الإدارة، مع إعتراف «أهل البيت» أنّ كلفةَ هذا الأمر لا تُذكر قياساً على المردودِ المَعنوي والنفسي الذي تحقّقه»[٤٢].

١. تخصّص ضابطة عدلية

لا بُدّ من التركيزِ على أهميةِ تخصّصِ ضابطةٍ عدليةٍ في الجرائمِ الإقتصاديةِ الوطنيةِ (الجمركية، المالية، الضرائبية،...) والدولية (جرائم المعلوماتية وتبييض الأموال) والجرائمِ المُنظمةِ العابرة للحدودِ للقيامِ بِعمليات التحرّي والإستدلالاتِ[٤٣] (لا سيما الإتجار بالبشر وبالمخدرات وبسائر السِلَع المُحْتكرة أو الممنوعة)، على غِرار الدول الأخرى لا سيما بلجيكا[٤٤] وفرنسا بحيث يَتّسع نِطاق تطبيق ملاحقة هذه الجرائم ويَمْتدّ ميدانُ التجريمِ والعِقابِ. يقتضي تخويل هذه السلطات الملاحقة، الضبط، أخذ العينات، الإطلاع على الأوراقِ والمُستنداتِ،... أحياناً حتى من دون وجودِ إخبارٍ أو إبلاغٍ أو شكوى بل لِمُجرّد التأكّد من صِحة الأوراقِ أو الدفاتِر، أو عدم الإلتزام بالقواعد المفروضة[٤٥]. فلم تعُد تكفي

(٤٠) صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي: استشراف المستقبل ـ ص: ٤٥٣.

(٤١) علي (بدر الدين): دور العلوم الاجتماعية التطبيقية في ترشيد السياست الأمنية في الوطن العربي ـ مرجع سابق ـ ص: ٧٣ و ٧٤.

(٤٢) صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي: استشراف المستقبل ـ ص: ٤٥٤.

(٤٣) BOSLY (Henry): Les services de Police - in: La lutte contre la criminalité grave et organisée, L'évolution récente de la législation Belge - Revue Pénitentiaire et de Droit Pénal (RPDP) - 2006 - Doctrine - P: 85.

(٤٤) Loi du 7 décembre 1998 organisant un service de police intégré, structuré à deux niveaux (article 102; L'arrêté royal du 3 septembre 2000 concernant le commissaire général et les directions générales de la police fédérale (article 9/3).

(٤٥) السراج (عبود)،شرح قانون العقوبات الاقتصادي في التشريع السوريي والمقارن ـ جامعة دمشق ـ ٢٠١١ ـ ص: ٥٧٣.

الخبرة العامة في ملاحقةِ الجرائمِ العاديةِ لمُلاحقةِ تلك الجرائمِ التقنيةِ، الفنيّة، العالميةِ والعابرة للحدود...

أيضاً، تبرُز أهميةُ **التخصّص الأنثوي** la féminisation de la police في هذا الحصنِ الذكوريّ Un bastion d'hommes[٤٦] (فلطالما حُصِرَتْ مهامُ الضابطتَين العدلية والإدارية في لبنان وبعض الدول العربية بالذكور «La police nationale est un métier d'homme"). وهذا ما أقدمَت عليه حديثاً مؤسسة قوى الأمن الداخلي، فللعُنصر الأنثويّ دورٌ هامٌ في التنظيمِ الإداريّ، مُلاحقةِ الجرائمِ غير الأخلاقيّةِ والجنسيّةِ، مساندَةِ الضحايا وتقديمِ المشورةِ والمعلوماتِ اللازمةِ لهم[٤٧]، للمُطالبةِ بالتعويضِ عن الضررِ المادي (الجسدي والصحي) والمعنوي (النفسي، الإجتماعي والسيكولوجي) والمُطالبة بالعُطْلِ والضررِ وبِحمايتهم لا سيما إذا كانوا أطفالاً أو الفتيات الراشداتِ منهُنّ والقاصرات. كما يُستحن إنشاء جمعياتٍ رسمية مُختصّة بهذه العنايةِ والمهماتِ تَلجأ إليها النيابة العامة فور توقيف ضحايا جرائم كهذه (كالمساعدة الإجتماعية للأحداث) على غرار ما تنصّ عليه المادة ٤١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسية[٤٨]:

Art. 41 c.p.p.f.«...Le procureur de la République peut également recourir à une association d'aide aux victimes ayant fait l'objet d'un conventionnement de la part des chefs de la cour d'appel, afin qu'il soit porté aide à la victime de l'infraction»

كما لا بُدّ من تعزيزِ أواصر **التعاونِ بين القِطاعِ الخاص وجِهاز الشرطة** لتحقيقِ التفاعل الإيجابي لا سيما في ظلِّ التقدّم العلمي والتكنولوجي الذي أفرزَ العديدَ من الجرائمِ الحديثةِ المضمون (الإعتداء على المُلكية الصناعية والفكرية للحاسوب، تبييض الأموال الإلكتروني وجرائم بطاقات الإعتماد) أو الحديثةِ الوسائلِ (الإرهاب، الإعتداء على الملكيةِ الفكريةِ والملكيةِ الصناعيةِ، السرقةِ الإلكترونيةِ، الإحتيالِ الإلكتروني، التزويرِ الإلكتروني، الإعتداء على الحياةِ الشخصيةِ عبر التشهيرِ الإلكتروني بواسطة الفايسبوك Facebook وغيره من المواقعِ الإجتماعيةِ الإلكترونيةِ...). كما يُمكِن الإفادة من خدماتَ الأجهزةِ الأمنيّةِ بإعتماد أساليب العملِ المدني التطوّعي لِخدمة الناس ـ المذكورة أعلاه ـ (على غرار أصدقاء قوى الأمن الداخلي)؛ يقول Maurice Cusson:

.. Et tout peut servir à la prévention: le bois, la pierre, les murs, les portes, les serrures, les grilles, la hauteur, (la tour de surveillance), l'eau (les douves, le village lacustre), le château fort, la télésurveillance, les systèmes de détection, les contrôles d'accès, le GPS, les détecteurs, l'éducation, la religion, la morale...La prévention est une réalité omniprésente, polymorphe et diffuse[٤٩].

إضافة الى ما تقدّم، لا بُدّ من السعي وبِشكلٍ عام إلى تطوير السياسةِ الجنائيةِ التشريعيّةِ والجزائية بما يَتّفِق مع الفلسفةِ

(٤٦) RUDLER (Michèle): Justice & Police: Une femme au cœur du système - 2001 - Editions Michalon - P: 7.

(٤٧) PRUVOST (Geneviève): De la "sergote à la femme flic - une autre histoire de l'institution policière (1935-2005) - 2008 - Editions La Découverte - Paris - P: 7.

(٤٨) Loi nº 2010-769 du 9 juillet 2010 relative aux violences faites spécifiquement aux femmes, aux violences au sein des couples et aux incidences de ces dernières sur les enfants - JORF - N 158 - 10 juillet 2010 - P:12762.

(٤٩) CUSSON: La prévention de la délinquance: son efficacité et ses rapports à la répression - Problèmes actuels de science criminelle - op.cit. - P: 26.

العقليّةِ المعاصرةِ والنُظم الأمنيّةِ الحديثةِ[٥٠]. وبما أنّ المعلومة الجنائيّة هي كل معلومَةٌ مُتعلّقةٌ بِقضيةٍ جنائيةٍ سواء مباشرةً أو غير مباشرة، محليّة، دولية أم عابرة للحدود، فلا بُدّ من حُفْظِها بِشكلٍ سليمٍ وعمليّ (المعيار الوظيفي Fonctionnel) وإستثمارها وِفق منهجيةٍ عِلميةٍ تطبيقيةٍ. فهي تتضمّن المعاينةَ الميدانيَةَ وتحليلها، للإستعانةِ بها ضمن الإحصاءاتِ الجنائيةِ التي تؤدّي دوراً ريادياً في تبيان عددِ الجرائِمِ المُرتكبةِ ونَوعيتها[٥١] ولتحقيقِ عملٍ أمنيّ ولإعادَةِ أسلوب تنفيذ الجريمة Modus Operandi ولرسم سياسَةٍ أمنيَةٍ وطنيّةٍ تَنسجمُ في خصوصيتِها مع الأستراتيجياتِ والخُطَطِ العامَةِ والقِطاعية، نظراً إلى الفوارقِ المهمّةِ بين المجتمعاتِ وأحياناً ضِمن المجتمعِ الواحِدِ (المعيار العضوي Organique)[٥٢]. وتبرزُ أهميةُ تطوير إستعمالِ شبكةِ المعلوماتية لِضبطِ الحدودِ الوطنيةِ ومراقبة حركةِ الوافدين والمُغادرين، وحركَةِ البضائِعِ والسِلَع لا سيما تلك غير الشرعية... هنا أيضاً لا بُدّ من درسِ مدى تأثير مركزية الإدارة على الجريمةِ في المُدُنِ وضواحيها[٥٣].

لا بدّ من الإشارة إلى تنوّع مجالات عمل الشرطة، وتعدُّد وسائلها التقنيةِ، سواء لخدمةِ البوليس الفني Police Technique أو البوليس العلمي Police Scientifique، أو الشرطة الجوارية Police de proxémité ما يَفرُض مُساهمة المجتمع في تطويرِ الخِبرةِ العلميّةِ أو المساعدة التقنية للعاملين في حقلِ الأمن[٥٤].

علاوة على ما تقدّم، تبرُزُ أهميّةُ السرعة في التحقيقِ في الشكاوى المُقدّمة بِحياد وبِدقةٍ في كل التفاصيلِ[٥٥]، رفعُ مُستوى شبكة الإتصالاتِ لدى الأجهزةِ الأمنيةِ والمُساهمةِ في تفعيل دورِ مؤسساتِ الضبطِ الإجتماعي المُختلفةِ من مؤسسات قضائيةٍ، عقابيةٍ، شرطيةٍ، إعلاميةٍ، وأهليةٍ خاصة،... لِلوقايَةِ من الجريمةِ، وتقديم البلاغاتِ والخدماتِ المُتصلة بـ: الحوادثِ البليغَةِ الناجمَةِ عن فُقدان فردٍ أو أكثر من أفراد الأسرةِ وبخاصة حوادث المرورِ والحريقِ والغرقِ والخطفِ والإبتزازِ، قضايا العُنفِ المناطقي والأُسري والمَدْرسي، تخفيف العِبء عن مراكزَ الشرطةِ المركزيّةِ.

تبقى أهمية الردّ على جميع الإستفساراتِ ومُلاحظاتِ المواطنين عِبر الإتصالاتِ الهاتفيّةِ والإستعلاماتِ بكل لَياقَةٍ، ورَصْدِ شكاواهم اليوميّة ورفعها عبر الأجهزةِ المُتخصّصةِ بِتجرُّدٍ وليس لإساءة إستعمال السُلطة، تطبيق المعايير العالمية للشرطةِ المناهضة للتمييزِ، تأسيس قاعدة بيانات معلوماتيّة تُعنى بِدرسِ المُستجداتِ الإجتماعيةِ والأمنيةِ في المُجتمعِ المحلي، تحليلِها ومتابعتِها. إنّما يجدر بالدولة أن تكون أساساً لأي إصلاحٍ، فهي وحدها قادرةٌ على إرساء أهمّ أنواع الأمن وهو «الأمن النفسي» L'Etat est le mieux placé pour stimuler un

(٥٠) علي: دور العلوم الاجتماعية التطبيقية في ترشيد السياسات الأمنية في الوطن العربي ـ مرجع سابق ـ ص: ٧٣.

(٥١) CUSSON: Le rôle d'un service de renseignements dans la planification d'une opération coup-de-poing - in: Problèmes actuels de science criminelle - op.cit - P: 48.

(٥٢) ضاهر (فضل): أمن المعلومات الجنائية وسبل حفظها وسلامة الوصول اليها ـ الدارسات الأمنية ـ العدد ٢٠ ـ تشرين الأول/كانون الأول ٢٠٠٤ ـ مجلة الأمن ـ ص: ٦ وما يليها.

(٥٣) الخوري: الجريمة الحضرية ـ مرجع سابق.

(٥٤) أهم مستويات العمل لتحسين الآداء الأمني ـ صفحات من تاريخ قوى الأمن الداخلي ـ ص: ٤٤٢.

(٥٥) CEDH: Grande Chambre - 5 février 2008 - RSC - 2008 - P: 694.

sentiment de sécurité psychologique (la sécurité ontologique) chez les citoyens....[٥٦]، نظراً إلى ما تملكه من حُسْن التنسيقِ والقِيادةِ نحو تحقيقِ المصلَحَةِ العامة.

٢. ترشيد الإعلام الأمني:

تُشكّل التوعيةُ المُجتمعية إحدى أهم نشاطات الشرطة المجتمعية، لترشيدِ مَقدرة المُواطنين، حُسن تحليل واقعة مُعيّنة وإختيار الأسلوبِ الأمثلِ لسُرعة إيصال المعلومة إلى الجهةِ الأمنيّةِ[٥٧]. وهذا ما يَصُبّ في خانةِ «الأمن الوقائي» ويُعرف بـ«**التوعية الأمنيّة الشاملة**. من هُنا تتبدّى أهمية عقد المُحاضرات والندوات وتخصيص يومٍ سَنويّ نذكرُ منها على سبيل المِثال لا الحصر: يوم الشرطة العربية، اليوم العالمي للمخدرات، يوم وطني للشرطة، أسبوع المرور، يوم قِوى الأمن (٩ حزيران)[٥٨]... وعبر تخصيصِ برامج إعلامية مرئية، مقروءة، مسموعة وإلكترونية لتوعية الرأي العام والمؤسسات الخاصة والعامة وإطّلاعهم على حقوقِهم وواجباتِهم القانونيةِ ومدى أحقيتهم بالإستعانةِ بالمؤسساتِ الأمنيّة لتحصيلِ حقوقهم وحمايتهم...

كما يُساهِمُ الإعلامُ الأمني في توعيةِ الرأي العام، وضعِ أهدافِ الشرطة المجتمعية قيد التنفيذِ، كسبِ ثِقَة المواطنين، إجراءِ تغييرٍ شامِلٍ في تَعامل الشرطة مع المُواطنين ودعمِ السلوك الشخصيّ والإيجابي وتنظيمِ النشاطاتِ الإجتماعيّةِ، البيئيّةِ والرياضيةِ. عندئذ تستمدُّ الشرطةُ سلطتَها من مكانتِها الإجتماعيّة وليس من تلك الأمنيّةِ التنفيذيّةِ. كما ينبغي إبلاغ الرأي العام بالعملياتِ الأمنيّةِ الناجحةِ والتقدُّمِ المُحْرِز...، وليس فقط عمليات السرقة والقتل وسائر الجرائم، إلّا أنَّ الأهميةَ الكُبرى تَكمُن في إستخدام «الإعلام الأمني» كرُؤية جديدة لأداء هذا الإعلام، لإيصالِ الرِسالة الأمنيَة إلى الرأي العام وتصويبِ إتجاهاتِه وإقتناعاتِه وللتفاعُلِ الإيجابي مع القِوى الأمنيّة ودَعْمِ العمَل الأمنيّ وتحقيقِ أهدافه، كَسْبِ رضى الجمهور وتأييده، بِناء سُمْعة طيّبة وتَكوين رأي عام مُستنير وزرع الطمأنينةِ. من هُنا تَكمُن أهميّة التنظيم الهيكليّ في المجالِ الأمنيّ وأجهزته وتحديد الجمهور المُستهدف لتحقيقِ الفاعلية في آداء مهامها، لبناءِ الوظفيةِ الأمنيّة بِشكلٍ سليم، لتكوين معرفة شاملةٍ لطبيعَةِ البيئةِ المُحيطةِ، ولتَوفير مُتطلّبات العملية الإتصاليّة[٥٩].

٢. يبقى الأهم **ضبط إستخدام القُوّة والسلاح**، والتشديد على عدم الإستعمال إلّا في الحالات المحدّدة حصراً في المادة ٢٢٢ من قانون قوى الأمن الداخلي رقم ١٧/ ١٩٩٠، التي تنصّ على أنّه «**وبعد أنْ يكونوا** قد إتخذوا كل تدابير الحيطة الممكنة واستنفدوا كل السبل الأخرى غير استعمال السلاح، يحق لرجال قوى الأمن الداخلي إطلاق النار من الأسلحة المجهزين بها نظاماً في الحالات الآتية:

- بناء على تكليفٍ من السلطة الإدارية (المحافظ، القائمقام، رئيس مجلس النواب في محيط المجلس) في أثناء عمليات توطيد الأمن.
- في حالة الدفاع المشروع عن النفس المنصوص عليها في قانون العقوبات (م. ١٨٤ قانون العقوبات).

---

(٥٦) Kempa: Optimisme et scepticisme à l'égard de l'Etat: fonder les hypothèses et les données actuelles - in: op.cit. - P: 168.

(٥٧) رواب: الشرطة كنظام أمني ضمن البناء الاجتماعي - مرجع سابق.

(٥٨) ذكرى تأسيس الضابطية موعد بدء نظام متصرفية جبل لبنان عام ١٨٦١.

(٥٩) آل مسبل (عبد العزيز): التنظيم الإداري لأجهزة الإعلام الأمني - الدراسات الأمنية - العدد ٢ - ٢٠٠٠ - ص: ٩٠، ٨٥، ٨٤.

ـ لمنع تجريدهم من أسلحتهم أو الاستيلاء على الأعتدة الموجودة في عهدتهم.

ـ للدفاع عن مراكزهم وعن الأماكن المولجين بحراستها.

ـ للإحتفاظ بالأشخاصِ الموضوعين (موقوفين، محكومين أو شخصيات رسمية) بعُهدتِهم أو لضمان سلامتهم.

ـ على اثر **إنذارهم** الواضح والمُكرّر بِعبارةِ «قوى أمن، قِفْ» للأشخاص الذين يحاولون الفرار من وجههم ولا ينصاعون للإنذار، على أن يكون قد سبق محاولة الفرار أو رافقها أدلة عامة أو خاصة تُؤكّد أو تُرجّح إرتكابهم جناية .

ـ في توقيف المركبات التي تتخطّى حواجزهم بالرغم من الإشارات البصرية والإنذارات السمعية الواضحة.

ويتعيّن على رجال قوى الأمن الداخلي لدى ممارسة صلاحيتهم الإكراهية اجتناب كُل عُنف لا تقتضيه الضرورة (المادة ٢٢٥ من قانون ١٧/ ١٩٩٠).

ختاماً، ليست فاعليةُ الشرطة في وجهِها المجتمعيّ عبر الخدماتِ الإجتماعيةِ والإنسانيةِ، أو التعاون مع المؤسساتِ المجتمعيةِ والهيئاتِ المدنية، وبِناء القدرات الذاتية، كافيةً لتحسينِ الصورةِ الأمنيّة في أي بلدٍ بِقدْر ما تتجلّى في فاعليةِ الإجراءاتِ الجزائيةِ ـ كقواعد شكلية ـ وأجهزة تنفيذها لا سيما من قبل الشرطة(٦٠) ومُراقبتها للمؤسسات العقابية والإصلاحية (الفقرة الثانية).

الفقرة الثانية: الشرطة المجتمعية وتنفيذ الإجراءات الجزائية:

في المبادئ العامة، يمكن تحديدُ أهداف الشرطة المجتمعية في تعزيزِ مبادئ المواطنة، الديمُوقراطية، السلم الأهلي، إحترامِ حقوق الإنسانِ ضمن إطار سيادة دولة القانون، ترسيخِ الوعي بالقيَمِ الإنسانيّةِ والوطنيّةِ، التعايُش السِلمي، القضاءِ على كل أشكال العُنصريّة والتمييزِ الطائفي أو المناطقيّ، الجنس، الوضع الإجتماعي أو أي أساس آخر (المادتان ٢ و ٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمادة ٤ من مدونة قواعد سلوك قوى الامن الداخلي لعام ٢٠١١)، وتعزيزِ مفاهيم الأمانة والمناقبيةِ والنزاهةِ والإخلاصِ الوطني إنْ على صعيدِ الفرد أو الجماعة كعامِلٍ مُساعِد في تحقيقِ الأَمِن.. .

أما في **تنفيذ الإجراءات الجزائية**، فلا بدّ من بحثِ مهماتِها من ضِمن ما يُعرف بالضابِطَةِ العدلية، المُحدّدة بموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية وبعض القوانين الخاصة، فتنصّ المادة ١٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الفرنسيّة وبِشكلٍ مُحدّد وصريحٍ على مهماتِ الضابطة العدلية في إكتشاف الجرائِم المُرتكبة ضد قانون العقوبات، جمع الأدلّة والبحث عن الفاعلين ما دام التحقيقَ لم يُباشَر به بعد .

Article 14 du code de procédure pénale: La police judiciaire est «chargée... de constater les infractions à la loi pénale, d'en rassembler les preuves et d'en rechercher les auteurs tant qu'une information n'est pas ouverte».

وتنصُّ كل المادة الأولى من قانون ١٧/ ١٩٩٠ (الخاص بقوى الأمن الداخلي) والفقرة

(٦٠) STEPHANI (Gaston), LEVASSEUR (Georges), BOULOC (Bernard): "Les organes de police (La police judiciaire)" - in: Procédure pénale - 16e édition - 1996 - Dalloz - P: 285.

الثانية من المادة ١٩٤ منه على مهمات الضابطة العدلية[٦١] بأنها: «البحثُ عن الجرائم والإبلاغ عنها وضبط مرتكبيها وتعقبهم وتوقيفهم وتسليمهم الى السلطات القضائية المختصة وتنفيذ التكاليف والإنابات القضائية الصادرة عن هذه السلطات وتنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية». تتصِفُ هذه الاجراءاتُ بالسُرعة من قبل الشرطة، وباليوميّة نظراً لِحُصولها بِشكلٍ مُستمر ومُتداور[٦٢]، إنّما تختلِف مهماتُ الضابطة العدلية في مُلاحقَةِ الجريمةِ المشهودة infraction flagrante (البند الأول) عنها في تلك غير المشهودة، كما تختلفُ المآخذُ على الشرطة في معاملةِ كل من المَوقوفين والمَحْكومين (البند الثاني).

البند الأول: مهام الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة:

يُعزّز قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الحديث عن صلاحياتِ الضابطة العدلية التحقيقيّة ويُوسّعها في حالة الجرم المشهود ورُبما على حسابِ حرّيات الأفرادِ وحقوقِهم، بحيث يَستأثرُ هذا الجرمُ، لا سيما اذا كان جنايةً، بإجراءاتٍ خاصة بالنظر إلى ظروفِ إرتكابه، مكانِه، المُرتكبين والمُساهمين، الشهود والأدلّة، ضبط مسرح الجريمة... فتنصّ المادة ٤٠ من قانون أ.م.ج. على «أنْ تقوم الضابطة العدلية في الجريمة المشهودة بالإجراءات التي تقوم بها النيابة العامة عندما يتعذر عليها مباشرتها بنفسها».

أمّا عن تعريف الجريمة المشهودة Flagrans Crimen، فيُمكن إختِصاره بإسنادِها إلى معيارِ التقارُب الزمني critère temporel ما بين وقوعها وإكتشافها[٦٣]، فهي التي تُشاهد أو تُسْمع فور إرتكابها أو تُكتَشَفْ على أثر ذلك[٦٤]، أو التي تقع حالياً أو على وشك أنْ تقعْ بحسب ما تنصُّ عليه المادة ٥٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الفرنسي: «est qualifié crime ou délit flagrant, le crime ou le délit qui se commet

(٦١) اما بالنسبة الى اشخاص الضابطة العدلية، فيعتبر النائب العام الاستئنافي الضابط العدلي الأصيل، اما باقي الاشخاص الذين تعددهم المادة ٣٨ من أ.م.ج. فيتعتبرون مساعدين له او معاونين يعملون تحت اشرافه ومراقبته كل في حدود اختصاصه النوعي والمكاني: المحافظون والقائمقامون؛ مدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي (وليس عناصر قوى الأمن الداخلي علما انهم يعتبرون من اشخاص الضابطة الادارية) والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي؛ مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام؛ مدير عام آمن الدولة، ونائب المدير العام، وضباط آمن الدولة ورتباء التحقيق في آمن الدولة؛ مختارو القرى؛ قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية. ايضا لنواطير القرى وموظفي المراقبة في وزارة الصحة ومراقبي الاحراج وحماية المستهلك وللموظفين المختصين بالرقابة في الجمارك وإدارة حصر التبغ والتنباك وفي المرافئ والمطارات وفي وزارة السياحة وللحراس الليليين أن يضبطوا، كل في حدود اختصاصه ووفق الانظمة المنوط به تطبيقها، المخالفات ويثبتوها في محاضر منظمة أصولاً ويودعوها القاضي المنفرد المختص (م. ٣٩ أ.م.ج.). حول مخابرات الجيش يراجع د.(نصر) فيلومين: أصول المحاكمات الجزائية ـ دراسة مقارنة وتحليل ـ ٢٠٠٧ ـ صادر ـ ص: ٤٢٢.

(٦٢) MONTESQUIEU: De l'esprit des lois - Volume II - 1979 - GF-Flammarion - P: 201.

(٦٣) تحدد المادة ٢٩ من قانون أ.م.ج. الجريمة مشهودة بأنها تلك التي تشاهد عند وقوعها، او يقبض على فاعلها اثناء او فور ارتكابها، الجريمة التي يلاحق فيها المشتبه فيه بناء على صراخ الناس، الجريمة التي يتم اكتشافها فور الانتهاء من ارتكابها في وقت تدل آثارها عليها بشكل واضح، الجريمة التي يضبط فيها مع شخص اشياء او اسلحة او اوراق يستدل منها على انه مرتكبها، وذلك في خلال الأربع والعشرين ساعة من وقوعها. كما تعتبر المادة ٣٠ «الجريمة بمثابة مشهودة» تلك التي تقع داخل بيت فيطلب صاحبه أو أحد شاغليه في مهلة ٢٤ ساعة من تاريخ اكتشافها من النيابة العامة التحقيق فيها سواء أكانت جناية أو جنحة.

(٦٤) Cass. Crim.: 11 février 1998 - Bull. Crim. - N. 55; 9 janvier 2002 - Bull. Crim. - No. 2; 11 juillet 2007 - Bull. Crim. - No. 183; 1 octobre 2003 - Bull.crim. - No. 176; 5 janvier 2005 - Bull. Crim. - No. 6.

actuellement, ou qui vient de se commettre»[٦٥].

عملياً، يتوجّب على الضابط العدلي لدى تولّيه التحقيق في الجريمةِ المشهودة مراعاةَ الأصولِ التي يُحدّدها القانون للنائب العام (م. ٤٠ أ.م.ج.). وعليه أنْ يقومَ بهذه الاجراءات ضمن حدود إختصاصِه الوظيفيّ والنوعيّ Compétence ratione materiae، والمكاني Compétence ratione loci، وذلك في محل وقوع الجُرم، محل إقامة المدعى عليه أو مكان القبض عليه، تحت طائلة بُطلان هذه الإجراءات وإستبعاد الدليل المُستقى منها[٦٦]. على أنْ يُستثنى من الإختصاصِ المكاني لقِوى الأمن الداخلي ما أجازته المادة ١٩٣ من القانون ١٧/ ١٩٩٠ من تخطّي الضابط العدلي لِحُدودِ الإختصاصِ المكانيّ إذا اقتضتْه ظروف تُبرّر السرعة في المُلاحقةِ (كمُطاردة شخصٍ يُهرِّب مخدرات)، على أنْ يُبلّغَ أَمْر التخطّي على الفَور إلى آمر أو رئيس القُطْعة الإقليميّة في الدرك والشُرطة في المنطقَةِ. الأمر نفسه في فرنسا حيث يجوزُ للضابطة العدلية توسيعَ الإختصاصِ الإقليميّ في حالاتٍ مُحدّدةٍ أبرزُها الجريمة المشهودة Crime ou délit flagrant أو بِناءً على إنابَةٍ قضائيّة صَريحةٍ Commission rogatoire expresse أو بناءً على إقتراح السُلطات الإدارية[٦٧]، أم مُلاحقة جريمة مُتعلّقة بالإجرامِ المُنظّم (art. 706 - 80 c.p.p.f.).

إذاً، وإنطلاقاً من الصلاحياتِ الإستثنائيّةِ للضابطة العدليّة والإجازة لها بِهامشٍ واسعٍ لحُريةِ المُبادراتِ وإتخاذ بعض الإجراءاتِ، فإذا وقَعَتْ جريمةٌ مشهودة (من دون تمييز بين جناية أو جنحة) ينتقل الضابط العدلي فوراً إلى مكان حصولها ويُبلِّغ النائب العام المُختص بها (م. ٤١ أ.م.ج.). يُباشرُ التحقيق من تِلقاء نفسِه من دون تكليفٍ من النيابَةِ العامة لما يقتضيهِ من سُرعةِ التحرُّكِ؛ يُحافظُ على الآثارِ والمَعالَمِ والدَلائل القابلة للزوالِ وعلى كُلّ ما يُساعد على جَلاء الحقيقة. يَضْبُط الأسلحة والمواد المستعملة في الجريمة أو الناتجة منها. يقومُ بالتحرّياتِ ويقبض على من تتوافر شبهات قوية حول إرتكابه الجريمة أو إسهامه فيها ويجري التفتيش في منزله (دون الحصول على اذن النيابة العامة) ويضبُط ما يعثر عليه من مواد جرمية أو أشياء ممنوعة ويستعين بالخبرة عند الإقتضاء.

أمّا في ما يتعلّقُ **بالشهود**، فقد أجازَ القانون للضابط العدلي أنْ يَستمع إليهم إنما من دون أنْ يحلفوا اليمين أمامه les témoins entendus ne prêtent pas serment de dire la vérité. نُشير هنا، إلى أنّه في ما يختص بأداء اليمين، يُعتبرُ سلطةً إضافيّة أجازَها القانون الحديث للنائب العام الذي يَحُقّ له أنْ يستمِع إلى الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو توافرت لديهم معلومات عنها **بعد تحليفهم اليمين**

(٦٥) Cass. Crim.: 11 février 1998 - Bull. Crim. - No. 55; 23 octobre 1991 - Bull. Crim. - No. 371; 9 janvier 2002 - Bull. Crim. - No. 2; 1 oct. 2003 - Bull. Crim. - No. 40; 1 juillet 2007 -Bull.crim. - No. 183;.

(٦٦) يستثنى من الصلاحيات الاقليمية بعض الأقسام التي ينص عليها المرسوم التنظيمي والعضوي لقوى الأمن الداخلي ذات الرقم ١١٥٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٢، تشمل صلاحيتها كامل اقليم الدولة اللبنانية، كقسم المباحث الجنائية (المادة ٥٩)، قسم المباحث الجنائية المركزية (المادة ٩٩)، قسم المتفجرات (المادة ١٠١) وقسم الشرطة السياحية (المادة ١٠٢).

(٦٧) Article 18 alinéa 2 à 7 du Code de procédure pénale français - Cass.crim. - 18 juillet 1989 - Bull. crim. - No. 290; 25 juilet 1990 - Bull. Crim. - No. 293; 26 février 1991 - Bull. crim. - No.96; 11 février 1992 - Bull. crim. - No.64;.

القانونية (م. ٣١ فقرة ج) (الأمر المُتعذّر على الضابط العدلي)، مع ما يرتّب على ذلك من نتائجَ قانونيةٍ للقُوّةِ الثبوتيّةِ للإفادةِ، إنّما وفي المقابل يُعتبر اعتداءً على مبدأ الحيادِ في الإجراءاتِ الجزائيةِ لأنْ لا يجوز للخصم (وهو هنا النائب العام) أنْ يُحلِّف خصمَه اليمين، فيغدو الخصمَ والحكمَ في آنٍ[٦٨]. كما أنّه ومن مُراجعةِ الموادِ المقابِلةِ في قانون أصول المحاكمات الجزائية (المواد ٦٢ الى ٧٧)، لا يتبيّن لنا أنّ للنائب العام الحق في تحليف اليمين القانوية للشاهد سواء أكان الجرم مشهوداً أم لا.

عموماً، إذا كَلَّفَ النائب العام المختص الضابط العدلي بعض الأعمال التي تدخل ضمن صلاحياته، فعليه أنْ يتقيّدَ بِمضمون التكليف. وعلى الضابط العدلي الذي يتولّى التحقيقَ في الجريمة المشهودة أنْ يُطْلِع النائب العام المُختص على مُجرياته وأنْ يتقيّد بتَعليماته، لكونها صاحبة الإختصاص الأصيل. إلّا أنّه وطِبقاً لواقع الحال، فإنَّ الضابط العدلي هو مَنْ يقومُ بِمعظم إجراءاتِ التحقيقِ كما يشوبُ كلمة «مجرياته» بعض الغموض، وتشوبُ معاملةُ الإحتجازِ (الفرع الأول) ومعاملةُ تفتيش المنازل (الفرع الثاني) العديدَ من المآخذِ والإعتداءاتِ.

الفرع الأول: إحتجاز المشتبه به من قبل الضابطة العدلية:

تنص المادة ٤٢ أ.م.ج. على أنّه إذا وقعت جناية مشهودة للضابط العدلي (ومن تلقاء نفسه ومن دون ضرورة الحصول على إذن النيابة العامة) أنْ يأمُر بالقبضِ على من تتوافرُ شُبُهاتٍ في حقّه قوية، يستجوبه ويُبْقيه مُحتجزاً على ذِمّة التحقيق مدة لا تزيد على ٤٨ ساعة، وهي مُدّة أولى أساسيّة، بعيدة عن رقابة النائب العام القضائية، وبعيدة عن رقابة الطبيب الشرعي الطبية بحيث لا يجوز للمُشتبه فيه طلب المُعاينة الطبيّة إلّا في المُدّة المُمددة له، أي ما بعد ثمانٍ وأربعين ساعة.

أمّا إذا كانت الجريمة المشهودة من نوع الجناية، وكانت ضرورات التحقيق تستلزمُ إبقاءَ المُشتبه فيه مُحتجزاً مدة أطول، فإنَّ تمديدَ المُهلة حتى أربعة أيام على الأكثر يَتُمّ بِقرارٍ خطيّ مُعلّل dcision crite motivee من النائب العام الإستئنافي الذي يُصدره بعد إطلاعه على الملفِ وتَثَبّته من مُبرّرات التمديد (م. ٤٢). إنّما لا يجوز إحتجاز المُشتبه بعد هذه المُدّة القُصوى تحت طائلة المُعاقبة على حجزِ الحرية... لكن الإجتهادَ الفرنسيّ يُجيزُ تَخطّي هذه المُدّة في حال التوقيفِ لأعمال مُختلفة[٦٩].

١. حق المعاينة الطبية

تنصّ المادة أ.م.ج. ٤٢ في الفقرة الثانية منها على أنّه يَحقّ للمُشتبه فيه أو لوكيله أو لأي فرد من عائِلتِه أنْ يطلُب في خلال المُهلة الإضافية تكليف طبيبٍ لمُعاينته. الحال نفسها منصوص عليها في القانون الفرنسي:

Art. 63-3 c.p.p.f. "Toute personne placée en garde à vue peut, à sa demande, être examinée par un médecin désigné par le procureur de la République ou l'officier de police judiciaire. En cas de prolongation, elle peut demander à être examinée une seconde fois...".

كما أَوجبَت المادة اللبنانية المذكورة على النائب العام أنْ يُعيّن الطبيب المُختص فورَ

(٦٨) بشراوي (دريد): قانون أصول المحاكمات الجزائية ـ دراسة مقارنة ـ الكتاب الأول ـ الخطوط العريضة والأفكار الرئيسية لقانون أصول المحاكمات الجزائية ـ منشورات صادر الحقوقية ـ ٢٠٠٢ ـ بيروت ـ ص: ٢٢٥.

(٦٩) Cass. Crim.: 2 sept. 2004 - Bull. crim. - No. 196.

تقديم الطلَب إليه (ما هو ضمان عدم الإستجابة لتعيين طبيب؟). إنّما ما يُثير بعض الإشكالياتِ في الواقع، ما تنصّ عليه المادة ٤٢ أ.م.ج. من أنّ على الطبيبِ أنْ يجري المعاينة من دون حضور الضابط العدلي وأنْ يُقدّم تقريره إلى النائب العام إثر ذلك في مُدّة لا تتجاوز الأربع والعشرين ساعة، وهذا ما يَعتَبره الأطباءُ الشرعيون حقّاً قانونياً لهم، الأمر الذي قد لا يُوافق عليه في كل الحالاتِ الرأي الأمني لأنَّ انفراد الطبيب مع أحد الموقوفين الخطيرين قد يُسبّب ضرراً له بدرجةٍ أولى، أو لغيرِه عبر سرقةِ أداةٍ حادةٍ من حقيبتِه الطُبيّة أو ربما التواطؤ مع القِلّة في أحياناً أُخرى. وإذا كان الزامُ الطبيب أو غيره من الإجراءاتِ التي قد وضعَها المُشرّع كضماناتٍ للموقوف، إلّا أنّها تبقى ضئيلةً في مقابل ما تتمتّع به الضابطة العدلية من صلاحياتٍ إستثنائيّةٍ في الجريمة المشهودة، إضافة إلى عدم إلزاميّة وجود المحامي إلى جانب الموقوف لدى الضابطة العدلية وإلزام الإستعانة به لدى التحقيق الابتدائي (م٣٢, أ.م.ج.). الأمر الذي يَطرح التساؤل ما إذا كانت الضابطة العدلية هي أضْمنَ لحقوقِ الدِفاعِ من قضاءِ التحقيق الإبتدائي، لكي يُلزِم القانون وجودَه لدى التحقيق الإبتدائي ولا يُلزمه لدى الضابطة العدلية، أضِف عدم ذكر حقوق المحامي في أثناء هذا التحقيق.

إلّا أنّه وفي الجريمةِ غير المشهودةِ، يُجيزُ القانون للمُشتبه فيه حقَّ المُعاينة الطُبيّة منذ بَدْءِ إحتِجازِه الذي يَتمُّ بِناءً على تكليفِ من النائب العام (المادة ٤٧ أ.م.ج.) إضافةً إلى حقّ الإتصال بأحد أفراد عائلته، معارِفِه أو محاميه، والإستعانة بِمُترجم وإلزام إبلاغ المُشتبه فيه بِحقوقه هذه وتدوين هذا الإبلاغ على المَحضَر، لا بل إنّ القانون الفرنسي أوجبَ الإتصال بالسُلطات القُنصليّة المُختصة إذا كان الشخصُ المُحتجَزُ يَحمِلُ جِنسيةً أجنبيةً (المادة ٢/٦٣ أ.م.ج.ف.):

"Toute personne placée en garde à vue peut, à sa demande, faire prévenir, par téléphone, une personne avec laquelle elle vit habituellement ou l'un de ses parents en ligne directe, l'un de ses frères et soeurs ou son curateur ou son tuteur de la mesure dont elle est l'objet. Elle peut en outre faire prévenir son employeur. Lorsque la personne gardée à vue est de nationalité étrangère, elle peut faire contacter les autorités consulaires de son pays".

وبالعودة إلى القانونِ اللبناني، فلا بدّ من التساؤل هنا: هل إنَّ الإحتجازَ الذي يتمُّ بِناء على «تقدير» الضابط العدلي هو أكثر ضماناً لحقوق الإنسانِ من ذلك الذي يصدُر عن النائب العام، ذات الخِبرة المُتراكمة والدَرجة القضائيّة التي خوّلته تبوؤ هذا المركز، ليُعطى المُشتبه فيه حق المُعاينة الطُبيّة والإستعانة بمُحامٍ entretien avec un avocat في الثانية ويُحْرَم منها في الأولى؟ ألا يُفترض على الأقل النص قانوناً إلزام إبلاغ النائب العام في حال الإحتجاز بِجريمةٍ مشهودةٍ منذ لَحظةِ الإحتجازِ على غِرار القانون الفرنسي في المادة ٦٣ منه التي تُوجِب إبلاغَ النائب العام بالإحتِجازِ منذ بِدايةِ إحتجازِ المُشتبه فيه «Il en informe dès le début de ... la garde à vue le procureur de la République...". أَضِفْ إلى أنّه وفي ما يتعلّق بِسماع أقوالِ المُشتبه فيه (م. ٤٧ أ.م.ج. او بما يعرف بأخذ افادته) من يَضْمَن توفير حقّ تَلو الإفادةِ فقط وعدم الخضوعِ لإستجوابٍ لا سيما أمام مُحقّق مُحترِف ومِهني وذات خبرة في الإستجواب؟

كما تنصّ المادة ٣٢ في فقرتها الرابعة على أنّه إذا إستطاع المُشتبه فيه أنْ يتوارى عن الأنظار أو لم يكن حاضِراً عند بدء التحقيق، أصدرَ النائب العام أو المُحامي العام مُذكّرة

بإحضارِه. وعندما يحضُر إمامه يَستجوبه في الحال. إنّما لا يُعدّ الإخبار (الرسمي أو العادي) سبباً كافياً لإصدارِ مذكرة الإحضار Mandat d'amener في حقّ من له مقام معروفٍ لأنْ يُفترض أنْ يَتعزّز بالأدلّة والشُبُهات القوية، فهو ليس بدليلٍ كافٍ. ولكن ماذا لو تمّ إبلاغه بوجوبِ الحضورِ ولم يحْضُرْ؟ فلربما كان يُرجى أنْ يأتي النص على ذِكْر إبلاغِه أولاً بموجب ورقة دعوة Mandat de Comparaître وإنْ لم يحضر عندها يجوز إصدار مذكرة الإحضار في حقّه، ما دمنا في معرض جناية مشهودة وما تَقْتضيه من سُرعةٍ في كشفِها. نُشير إلى أنّه وفي هذه الحال يُجيزُ قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسية (م. ٦٢ أ.م.ج. الفرنسي) للنائب العام أنْ يَحضُر وبواسطة القِوى الأمنيّة ليس فقط المُشتبه فيه بل كل شخص توافرت لديه معلومات عن الجريمة المشهودة موضوع التحقيق .

Article 62 C.P.P.F.: " L'officier de police judiciaire peut appeler et entendre toutes les personnes susceptibles de fournir des renseignements sur les faits ou sur les objets et documents saisis. Les personnes convoquées par lui sont tenues de comparaître. Si elles ne satisfont pas à cette obligation, avis en est donné au procureur de la République, qui peut les contraindre à comparaître par la force publique".

٢ .التوقيف الوقائي ذي الطابع الإداري:

يجوزُ لقوى الأمن الداخلي اللجوءَ إلى التوقيفِ الوِقائي ذي الطابع الإداري، في حال التعاطي والتسمّم بالمخدرات، السكر، عدمِ إثباتِ الهُويّةِ أو الإقامةِ أو تجديدها...، لمدّة أربعِ وعشرين ساعة، وهي مدّةٌ معقولةٌ نِسبياً، فالمُشتبه فيه في جناية أو جِنحةٍ في ظل القانون القديم كان يجوز توقيفه لهذه المُدّة، أضِف أنّها تتمُّ بِناءً على قرار من الضابط العدلي من دون إذنِ النائب العام أو حتى عِلْمِه. الأمر الذي يُخشى منه إساءةَ إستعمالِ هذه السلطةِ تعسّفاً أو كيداً أو خرقاً للحقوقِ الشخصيّةِ لا سيما انّها يُمكن أنْ تَتمّ من قبل عنصر قوى الأمن العادي وليس بِرُتْبةِ «رتيب». إضافة إلى سكوتِ المشرّع اللبناني عن حال مدّة التوقيفِ في حالِ رفْضِ أو عدمِ إمكانِ إثباتِ الهُويّةِ، وعن النصِ على الإجراءاتِ الواجب إتخاذها في هذه الحال، الأمر الذي نجد إجابة عنه في القانون الفرنسي في الفقرة الأولى من المادة ٧٨ أ.م.ج.ف.. التي تُجيز التحقّق من الهُويّة في حال المُلاحقةِ، التعقُّبِ، الوِقايةِ والإقامةِ الشرعيّة للأجانب.

Art. 78-1: "...Toute personne se trouvant sur le territoire national doit accepter de se prêter à un contrôle d'identité effectué dans les conditions et par les autorités de police visées aux articles suivants".

تجدر الإشارة هنا، إلى أنَّ القانونَ الفرنسي يُجيز في المادة ٧٨ الفقرة الثالثة منها لرجال الشرطة إقتيادَ صاحب هذه الحال إلى مقرّهم للتأكّد من هُويته.

Article 78-3 C.P.P.F.: "Sil l'intéressé refuse ou se trouve dans l'impossibilité de justifier de son identité, il peut, en cas de nécessité, être retenu sur place ou dans le local de police où il est conduit aux fins de vérification de son identité".

كما يُحدّد القانون الفرنسي مُدّة التوقيف بأربع ساعات فقط (art. 3-78, al. 3 c.p.p.f: La rétention ne peut excéder quatre heures, ou huit heures à Mayotte، ويُجيز للموقوف إثباتَ هُويّته بأيّ وسيلة مُمكنة (إجازة السوق، أو أيّة بطاقة إدارية...)، وفي القانون اللبناني يُمكنُ تطبيق الإجراءاتِ الخاصة بالجريمة غير المشهودة بأي جريمة لا سيما الجنح والمخالفات أي إبلاغ النائب العام وتطبيق المادة ٤٧ أ.م.ج. لناحية حقوق المشتبه فيه مع

ضرورة حسم مدة التوقيف التي كان قد تَوَقَّفَها.

كما يُجيزُ كل من قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني (م. ٤٥) والفرنسي (م٧٣,) لأي شخص، في حال الجريمة المشهودة، جنايةً كانت أم جنحة تَسْتوجِبُ عقوبة الحبس، أنْ يقبُضْ على الفاعل المُتلبِّس بها ويُحضِره إلى أقرب مركز للضاطة العدلية(٧٠) .

Article 73 c.p.p.f.: " Dans les cas de crime flagrant ou de délit flagrant puni d'une peine d'emprisonnement, toute personne a qualité pour en appréhender l'auteur et le conduire devant l'officier de police judiciaire le plus proche...".

ما يُثير التساؤل التالي، كيف يُمكِن للمواطن العادي أنْ يُحدّد الجريمة ما إذا كانت مشهودة أم لا وأنْ يُميّزْ بين الجناية والجنحة المشهودة وما هي معايير الجريمة المشهودة، ولا سيما الجنحة إذا ما كانت عقوبتها سنة أو اقل أو أكثر.

استنتاجاً لما تقدّم، وبما أنّ مرحلةَ التحقيق الأوليّ تتصِف بأهميةٍ بالغةٍ لإتجاه السير بملفِ الدعوى، ولإدانةِ الإنسانِ وتقديمِه للمحاكم، لا بُدّ من حِمايةِ حقوق المُشتبهِ فيه وحُريّاتِه، وسَماع أقوال الشهودِ Audition des témoins من دون تجاوزاتٍ أو أخطاءٍ تقنيّةٍ أو إجرائيّةٍ. والأهم تطبيق مبدأ «قرينة البراءة» الذي يقضي بأن كُل متهم بريء حتى تَثْبُت إدانتُه من المحكمةِ (المادة ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان).

يلتزمُ الضابط العدلي في كل الإجراءاتِ التي يقومُ بها بالسرّيةِ التامةِ، فهو مُقيّدٌ بالسِر المِهنيّ، Secret professionnel، يجب أنْ يُحافظ على ما يصِلُ إلى يدِه من مُعطياتٍ ومعلوماتٍ وبياناتٍ (المادة ٢٢٦ من القانون رم ١٧/ ١٩٩٠ والمادة ٤ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الصادرة عن الأمم المتحدة) تتصِفُ بالخصوصيّةِ وألا يُظهرها إلّا ضمن نطاقِ وظيفتِه أو المُتطلّباتِ القضائيّةِ. إذا ثبُتَ إفشاؤه مضمون ما ضبطَه من وثائقَ أو رسائل أو أي من الأسرارِ التي يَحُرص المُشتبه فيه على إبقائِها مكتومةً، أو تسريب معلوماتٍ عن التحقيقاتِ،... فيُلاحَقُ أمام القاضي المُنفرد الجزائي الذي يقعُ ضِمن دائرته الفِعل المشكو منه ويُعاقَب بالحبس من شهرٍ إلى سنة و بالغرامة من مايتي ألف إلى مليونيّ ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتَين (المادتان ٤٢٠ و٥٧٩ قانون العقوبات والمادة ٤٦ من قانون أ.م.ج.) فضلاً عن التدابيرِ المسلكيّةِ.

وبما أنّ أشخاصَ الضابطة العدلية يخضعون لمُراقبةٍ قضائيّة من النائب العام، فهو مُخوّل توجيهِ التنبيه إلى مَن يَخِلّ بواجباتِ وظيفتِه وإبلاغِ رؤسائه العدليين عن المُخالفاتِ وإقتراح إتخاذِ التدابيرِ التأديبيّةِ المُلائِمةِ؛ أمّا تحريك الدعوى التأديبيّة فيعودُ إلى الرئيسِ التسلسليّ للضابط العدلي وليس للنائب العام. أضِف أنّ كلًّا من أعضاء النيابة العامة الإستئنافية والضُبّاط العدليين يَخضَعان لإشرافِ النائب العام التمييزي، إلّا أنّه عملياً كيف يُمكن لهذا الأخير أنْ يُشرف على أعمال الضُبّاطِ العدليين اليوميّة ليُمارس رقابته؟ ألا يَجْدر بهذه السُلطة أنْ تنتقِل إلى النائب العام الإستئنافي كلّ في نِطاق صلاحيته(٧١)؟ والأهم تفعيل «الرقابة

(٧٠) Cass. Crim.: 2 juin 2004 - Bull. crim. - No. 13 avril 2005 - Bull. Crim. - No. 131; 28 mars 2006 - Bull.crim. - No. 88;.

(٧١) رباح (غسان): «أهمية الاشراف القضائي الفعّال على أعمال الضباط العدليين» ـ تحقيقات القوى الأمنية بين أمن المجتمع وحقوق الأفراد ـ العدد ٤٦ ـ ٢٠١١ ـ الدراسات الأمنية ـ ص: ٥٣.

الذاتية» في نفوسِ الضابطةِ العدليةِ عبر تعزيزِ الإلتزام بِمبادئ العدالةِ، الإنصافِ، الإستقامةِ والشرَفِ...

الفرع الثاني: التفتيش في المنازل:

بما أنّ للمنزل حُرمَةً خاصةً، وتَمسّ بِحقوقِ صاحبه وخصوصيته وطُمأنينته، فهو موضع حماية دستورية (م. ١٤ من الدستور اللبناني) وقانونية بحيث أَوْلَى كل من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة وقانون قوى الأمن الداخلي ١٧/١٩٩٠ تفتيش المنزل عنايةً خاصةً. فهو يُعتبر إحدى إجراءاتِ التحقيقِ لِلْكشفِ عن حقيقةٍ جُرميّةٍ قد إرتُكِبَت (وليس مُحْتملة أو مُستقبلة)، إلّا أنّه وفي الوقت ذاته هو إجراء يَمُسّ بحقوقِ الأفراد وحُريّاتهم. لذلك لقد كان محصوراً في ظل قانون أصول المحاكمات الجزائيّة السابق ضمن صلاحياتِ سلطة التحقيق الابتدائي، بإستثناء الجريمة المشهودة؛ إلّا أنّ القانونَ الحديثَ أجازَه في مرحلة التحقيق الأولي، بحيث يجوزُ لرجال الضابطة العدلية تفتيش المنازل والأشخاص كإجراءٍ لازم للقبْضِ عليهم بعد الإستحصالِ على إذنٍ مُسْبَق من النيابة العامة (المادة ٤٧ فقرة ٢ أ.م.ج.) .

لا بل انّ القانون الفرنسي يُجيز التفتيشَ في المنازل في أثناء الليل Perquisitions nocturnes في قضايا الإرهاب، المُخدرات والبَغاء (art.706 al. 28-89-94)، والجرائم المنظّمة في المادة ٧٣ ـ ٧٠٦[٧٢]، والجرائم المتعلّقة بالأسلحة والمتفجّرات[٧٣]، وسائر الجرائم المشهودة Les enquêtes de flagrance[٧٤]. كما اعتبِر في تعديلٍ حديثٍ أنّ جريمةَ الإحتيال المُرتكَبة ضمن العِصابة المُنظّمة والتي تُجيزُ إتخاذَ هذه التدابيرِ الإستثنائيّةِ[٧٥](loi No. 2007/297) ثم ما لبث أنْ ألغاها فقط بعد ثمانية أشهر بموجب قانون ٢٠٠٧/١٥٩٨[٧٦].

وفي ما يتعلّقُ بـ «تفتيش منزل الغير» في الجريمة المشهودة، ينصّ قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المادة ٤٣ على أنّه إذا رأى الضابط العدلي أنّ ثمّةُ اوراقاً أو أشياءَ تُفيدُ التحقيقَ موجودةً لدى شخص لم تتوافر شبهات قوية ضده فيكون للنائب العام أو لقاضي التحقيق Le juge d'instruction من دون الضابط العدلي، أنْ يُجري التفتيشَ في منزل هذا الشخص ما لم يُوافق هذا الأخير من دون إكراه على ان يقوم الضابط العدلي بالتفتيش.

يجدّر التوقّف عند عبارة «اذا رأى الضابط العدلي...» التي تحملُ معنىً غامضاً وغيرَ محدّدٍ، إذ تترُك حُريّةَ تقديرِ ضرورةِ التفتيشِ منوطةً «برؤيةِ» الضابط العدلي، أيضاً عدمُ تحديد المعنى الدقيق للأدلّةِ والشُبُهاتِ القويّةِ، الأمر

(٧٢) Loi Perben II - No. 2004/204 portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalité - 9 mars 2004 - JOFR - 10 mars 2004.

(٧٣) Loi No. 2001/1062 du 15 novembre 2001 relative à la sécurité quotidienne - JORF - 16 nov. 2001 - P: 18215.

(٧٤) Loi No. 9-1235 - du 30 décembre 1996 - Détention provisoire et perquisitions de nuit en matière de terrorisme -.

(٧٥) Loi No. 2007/297 - du 5 mars 2007 relative à la prévention de la délinquance - (article 13).

(٧٦) Loi No. 2007/1598 du 13 nov. 2007 relative à la lutte contre la corruption - ..... RUBI-CAVAGNA (Eliette): L'extension par la construction progressive de procédures dérogatoires juxtaposées - in: L'extension des procédures dérogatoires - Revue de Science criminelle et de droit pénal comparé (RSC) - No. 1 - 2008 - P: 26.

الذي يُخشى منه إساءة إستخدام سُلطةٍ بِغَطاءٍ قانونيّ في أحياناً معينة، وخرقُ حرمةِ منزلِ فردٍ وحرّياتِه الشخصيةِ رغم أنّه لم يرتَكِب جُرماً مشهوداً ولم تتوفّر في حقّه شُبُهاتٍ قويّةً، أو تفتيشِ منازل عدة في حيٍّ واحدٍ أو منطقَةٍ واحدةٍ فيكون هدفُ التفتيش بذلك مجهولاً.

نشير هنا الى أنّ القانون السابق لم يكن يُجيز التفتيش سوى في منزل المشتبه فيه دون تمييزٍ بين شُبُهات قويّة وأُخرى غير قويّة. ويَستوي في المنزل هنا أنْ يكون مملوكاً، مُستأجراً، مُسْتَعاراً، مَوسِمياً أو مُستمراً، أو حتى الخِيَمِ والأكواخِ... كما يَشْمُل مُلْحَقاته العامة (السطح، الحديقة، المخزن، السيارة في الكاراج....) متى كانت غيرَ مُباحةٍ للجُمْهور، أو عدمُ تخصيصِ جزءٍ منها أو بِأَكْمِلِها لمُمارسَةِ أعمالٍ غير شرعيّةٍ أو إباحيّةٍ كلَعِب القمار... أو غيره. وبالطبع لا يجوز تفتيش بعض منازل السفراء وأماكن البعثات الديبلوماسية والقُنصليات تطبيقاً لإتفاقية فيينا الخاصة بالحصانات الديبلوماسية Immunité Diplomatique. كما لا يجوز تفتيُش مكتبِ محامٍ إلّا بعد إخطارِ النقيب الذي له أنْ يحضُر التفتيشَ بنفسِه أو يَنتدِب أحداً لهذه الغاية (م. ١٠٠ أ.م.ج.لبناني) .

Article 56-1 C.P.P.F.: "Les perquisitions dans le cabinet d'un avocat ou à son domicile ne peuvent être effectuées que par un magistrat et en présence du bâtonnier ou de son délégué...."(٧٧).

والامر نفسه بالنسبة إلى تفتيشِ عِيادَةِ طبيبٍ، او كاتبِ العدل، وفي المؤسساتِ الإعلاميةِ....

أيضاً في الجريمة غير المشهودة، لا يحقّ لهم تفتيشَ منزلٍ أو شخصٍ إلّا بعد إستحصالهم على إذنٍ مُسْبَقٍ من النيابة العامة. إلّا أنّ هناك حالاتٍ لا تستدعي إذن النيابة العامة كما لو تمّ الدخولُ إستجابةً لحالةِ ضرورة (إغاثة).

في حال الإذن لهم بالتفتيش، عليهم أنْ يراعوا الأصول التي حدّدها القانون للنائب العام في الجريمة المشهودة. من هذه الأصول، على سبيل المِثال تحديدُ وقتِ الدخول إلى المنزل طِبقاً لما تنصّ عليه المادة ٣٣/ ٥ من أ.م.ج. من أنّه لا يجوز الدخول إلى المنازلِ للتفتيش أو للبَحْثِ عن الجاني إلّا بين الساعة الخامسة صباحاً والثامنة ليلاً ما لم يُوافق صاحب المنزل على ذلك. بمعنى أخر، المهم أنْ يَتِمّ دخولَ المنزلِ Visites domiciliaires ضمن هذا الوقت، أمّا إذا إستغرقْ إجراء التفتيش Perquisitions وقتاً أطول إستدعى بقاءَ الضابطةِ العدلية إلى ما بعد هذا الوقت، فيظلّ ضمن التوقيت القانوني.

في حال تفتيش المنازل بواسطة النائب العام، عليه أنْ يُجري التفتيش في حضور صاحب المنزل، les perquisitions doivent avoir lieu en presence de la personne chez qui on perquisitionne(٧٨) المُشْتبه فيه أو المدّعى عليه أو من يُنيبه، ضماناً مهمّاً لِحُرمة المنزل ونوعٍ من الرقابةٍ على التفتيش. وإذا تمنّع عن الحضورِ أو كان مُتوارياً فيُجري التفتيشَ في حضورِ وكيله أو إثنَين من أفراد عائلتِه الراشدين أو شاهدين Témoins يختارُهما النائب العام. كلّ تفتيش تُجريه الضابطة العدلية، خِلافاً لهذه الأصول التي حدّدها القانون للنائب العام

(٧٧) Cass. Crim.: 14 sept. 2004 - Bul crim. - No. 26; 8 août 2007 - Bull. Crim. - No. 188; 29 nov. 1995 - Bul. Crim. - No.363.

(٧٨) Cass. Crim: 13 oct. 1998 - Bull. crim. - No. 254; 18 juin 2003 - Bul. Crim. - No. 129 -.

في الجناية المشهودة، يكون باطلاً، غير أنَّ الإبطالَ يقتصِر على مُعاملة التفتيشِ ولا يتعدّاه إلى غيرها من الإجراءاتِ المُستقلّة عنها. ويتعرّضُ الضابط العدلي الذي يدخُل المنزلَ، خِلافاً لهذه الأصول ويُجري التفتيشَ فيه، للمُلاحقة بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات (خرق حرمة المنزل). لكن ماذا لو عُثِر على ما تمّ البَحْث عنه خِلافاً للأصول، سواء أكانَ شخصاً أم دليلاً، فكيف يُمْكن إبطاله إذا لم يُوافق عليه مَنْ تَقرّرَ هذا البُطلان النسبيّ لِمصلحتِه؟ وكيف السبيل إلى الوصولِ إلى الحقيقةِ؟ أيضاً بالنسبَةِ إلى الشاهدَين، كان يُرجى أنْ يَذْكُر في القانون صراحةً، ألّا يكونا خاضِعين لسُلطةِ النائب العام أو أي من الضباطِ العدليين. وأيضاً بالنسبة إلى صاحبِ المنزلِ ربما لا يَعلَم بِحقّه في منعِ الضابط العدلي من الدُخولِ إليه وتفتيشِه. لذلك كان يُرجى أنْ يلزم القانون وبشكل صريح الضابط العدلي تدوين إبلاغِه صاحب المنزل بِحقّه مَنْعِهم من الدخولِ إليه على المحضرِ، وإشتراط موافقة صاحب العلاقة خطّياً على الدخولِ إلى منزلِه وتَفتيشِه، تحت طائلة بُطلان مُعاملة التَفتيش، على غِرار ما تنصّ عليه المادة[٧٩] ٧٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الفرنسيّة:

"Les perquisitions, visites domiciliaires et saisies de pièces à conviction ou de biens... ne peuvent être effectuées sans l'assentiment exprès de la personne chez laquelle l'opération a lieu. Cet assentiment doit faire l'objet d'une déclaration écrite de la main de l'intéressé ou, si celui-ci ne sait écrire, il en est fait mention au procès verbal ainsi que de son assentiment...".

من المُلاحظ أنَّ كل القيود والضمانات المُتعلّقة بتفتيشِ منزل المشتبه فيه قد ورد ذكرها بِصدَدِ إجراءاتِ النيابة العامة في الجريمةِ المشهودة (م. ٣١ الى ٣٥ أ.م.ج.) وتمّ إغفالَها في اجراءاتِ الضابطة العدلية (م. ٤١ اليى ٤٦ أ.م.ج.).

وبالإضافة إلى تفتيشِ المنزلِ، ورغم أنّ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الحديث لم ينّص على اجرائه في حالِ الجريمةِ المشهودِ إلّا أنّه أجازَه في تلك غير المشهودة. لذلك، فمِن بابٍ أولى أنْ يُجيزه في الجريمةِ المشهودة. وتُجيز المادة ٢١٦ من قانون ١٧/ ١٩٩٠ تفتيشَ جسدِ الشخصِ والملابس التي يَرتديها من دون إستثناء والأشياءَ التي يَنقُلها كالحقائِبِ والمَركبة التي يَنْتقل بها، لا بل في جسَدِه في حدّ ذاته كإجراءِ غسيلِ معدة لإستخراجِ آثار المادة المخدّرة، إنّما لا يجوز تفتيش النساء جسدياً إلا بواسطةِ نساءٍ .

٢. خارج الجريمة المشهودة:

تنصّ المادة ٤٧ من قانون أ.م.ج. على المهمّاتِ العاديةِ لأفرادِ الضابطةِ العدليةِ المساعدين للنائب العام، بحيث يتولّى الضباط العدليون خارج الجريمة المشهودة، المهمات التي تُكلّفهم إياها النيابة العامة من استقصاءَ الجرائِمِ من نوع الجنايةِ أو الجنحة موضوع الشكاوى Plaintes (من الضحايا) والأخبارات (الرسمية او العادية Dénonciations officille et privé) التي تُحيلها عليها النيابة العامة وجمع المعلومات عنها، والقيام بالتحريات الرامية الى كشف فاعليها والمساهمين في ارتكابها. ويجوز لرجال الضابطة العدلية أيضاً الدخولَ إلى الأماكنِ العامةِ والمحالِ الخاصةِ، كالمطاعِم، الحدائِق

(٧٩) Modifié par Loi nº 2010-768 du 9 juillet 2010 visant à faciliter la saisie et la confiscation en matière pénale - JORF - N.158 - 10 juillet 2010 - P: 12753.

العامة، المَزَراع، المقاهي، الفنادق، المحال التجارية، المصانع، المخازن، دور السينما... وغيرها من الأمكنة المباحة للجمور، لمُراقبَةِ تنفيذِ القوانين والأنظمةِ واللوائحِ وللمصادرةِ العينيةِ أو الشخصيةِ، ضمن الوقت المخصص لدخولِها ومن دون إساءة استخدام السُلطَةِ وإستغلالِ النفوذ. أما بالنسبة إلى الأماكنِ الخاصةِ فهي كل مكان يتمتعُ به الشخصُ بخصوصيةٍ تَسْتَوجب حمايةَ القانونِ أهمها المنزل، غرفة الفندق، أو حجرة المستشفى والسجن (بالاضافة الى ما تمّ ذكره أعلاه)... وهي مقيّدةٌ أكثرَ بكثيرٍ من الأماكنِ العامَةِ[٨٠].

صحيحٌ أنّ القانونَ يحظّرُ على الضابطةِ العدليةِ القيامَ بأيّ إجراءٍ من دون تكليفٍ من النيابة العامة، إلّا أنّه لم يُحَدد طريقةَ إشرافِ النيابة العامة على عمَلِ الضابِطَةِ العدليةِ. فهل تكفي المُهاتفات التلفونيّة للنائب العام لتكوينِ اقتناعٍ موضوعيّ كافٍ وفكرةٍ شاملَةٍ عن حيثياتِ القضيةِ ودقة الوقائع المادية؟ علماً أنّ القانونَ لم «يشترط تحت طائلة البطلان ضرورة إطلاع النائب العام المسبق على ملف التحقيقات، قبل إعطاء الإذن بالتفتيش وقبل اصدار القرار باحتجاز المشتبه فيه، وذلك ليتثبت بنفسه من وجود ضرورة للتفتيش او من وجود مبررات توجب حجز حرية المشتبه فيه او تمديد مهلة الاحتجاز»[٨١]. إنّ مجموع اعضاء النيابة العامة في لبنان قليل جدا (٣٢ قاضيا متواجدين في قصور العدل في المحافظات الست) قياساً إلى أعضاء الضابطةِ العدليةِ لا سيما المؤسساتِ الأمنيةِ المُنتشرةِ على كل الأراضي اللبنانيةِ؛ هذا ما يمنعها أيضاً من مُراقبَةِ مراكز الإحتجازِ وكيفية مُعاملة الموقوفين والمحكومين (البند الثاني).

البند الثاني: معاملة الشرطة للموقوفين والمحكومين:

يتوجب على الضابط العدلي الحرصَ على معاملةِ الموقوفين بصورَةٍ إنسانيةٍ وكريمةٍ وإتخاذ تدابير لازمة لحمايةِ صِحتهِم، سلامتِهم وتوفير العناية الصحية اللازمة، لا سيما اذا ما كان حدثاً فعليه إعلام أهله والمندوب الإجتماعي على الفور، وعدم البدء في التحقيقِ إلّا بعد وصولِ الأخير، والأهم فصله عن الراشدين الموقوفين أكانوا بالقضيةِ ذاتِها أم مُستقلة[٨٢]، والإستماعِ إلى إفادتِه جلوساً وبعد نَزْعِ الصفاد الحديديّ (م. ٨ من مدونة قواعد سلوك قوى الأمن الداخلي). لا بل يوجب القانون الفرنسي في المادة ٦٤ على الضابطِ العدلي الإشارة على المحضر إلى مُدّةِ الإستجواب الِتي خضعَ لها المُسْتَجْوَب أو المُستَمَع إليه، وإلى الوقتِ الذي خُصِّصَ للراحةِ وللطعام.

Article 64 c.p.p.f. "L'officier de police judiciaire établit un procès-verbal mentionnant:...2) La durée des auditions de la personne gardée à vue et des repos qui ont séparé ces auditions, les heures auxquelles elle a pu s'alimenter,...".

(٨٠) هناك ايضا الدخول الى المنازل في حالة الضرورة التي تقتضي الشرعة للاغاثة. يضاف الى ذلك «التفتيش الوقائي» في حالات استثنائية معينة لتجريد من شخص من مواد ممنوعة او محتكرة او مضرة به او بغير يحتمل ان يحوزها (التفتيش في المطارات، مدخل السجون...) ايضا التفتيش الضروري لضحايا الحوادث او اي مصاب آخر وذلك لحفظ ما يملك من السرقة.

(٨١) رباح (غسان): تحقيقات القوى الأمنية بين أمن المجتمع وحقوق الأفراد ـ العدد ٤٦ ـ ٢٠١١ ـ الدراسات الأمنية ـ ص: ٢٠.

(٨٢) KHOURY (Janane): Les enfants, les jeunes et la criminalité: Réalités et perceptions - Revue d'Egalité - Ordre des avocats - No. 2 - 2012 - P: 636 et s.

وهو الأمرُ الذي لن «نطمعَ به» في لبنان، لكن على الأقل، يبقى التساؤل عن إستمرار التعذيبِ في هذه المرحلةِ (الفرع الأول)؟ وأهميةِ تحديثِ وسائل التحقيقِ العلميةِ (الفرع الثاني)، التي تُخَفِّف منه وتَستبْدِلُ الأساليبَ العُنفيةَ بالوسائِلِ التِكنولوجيةِ.

الفرع الأول:
إستمرار التعذيب اثناء التحقيقات؟

فإذا كان فكرياً وحَضارياً قد ولّى زمنُ التعذيبِ والجَلْدِ وعَصْرِ الجِسمِ، بِتأثيرٍ من الدياناتِ السماويَةِ وتطوُّرِ الحضاراتِ، مُدوّناتِ السلوكِ الأخلاقيةِ، مبادئ الحقوقِ الإنسانيةِ والوعي للطبيعَةِ الإنسانيّةِ... إذ تنصّ كل من المادةِ الخامسة من الإعلانِ العالمي لحقوقِ الإنسانِ، المادة السابعة من العهدِ الدولي الخاص بالحقوقِ المدنيةِ والسياسيةِ، وقواعدِ سلوكِ الموظفين المُكَلّفين في التحقيقِ أو في تنفيذِ القوانين والعديدِ من الاتفاقياتِ الإقليميةِ والدوليةِ الأخرى(٨٣)، (قانون رقم ١٧/ ١٩٩٠، ومدونة قواعد سلوك قوى الأمن الداخلي لعام ٢٠١٢)، على عدمِ جوازِ إخضاعِ أحد للتعذيبِ وللمُعاملَةِ أو العقوبَةِ القاسيةِ أو اللاأنسانيةِ أو الحاطةِ بالكرامَةِ، أو التذرّعِ بأوامرَ الرؤساءِ للقِيامِ به أو بالحالاتِ الإستثنائيةِ.

وإذا كان المُشرّعُ وفي العديدِ من الدُولِ المُتقدّمَةِ وفي طَليعتِها الأوروبيةِ قد حظّرَ التعذيبَ تحت طائِلةِ المسؤوليةِ الجزائيةِ والتأديبيةِ لِلضابطِ العدلي، وتحت طائلةِ بُطلان الإعترافِ Aveu أو الإفادةِ أو الإستجوابِ التي تؤخَذْ بِتأثيرٍ من التعذيبِ الجسدي والمعنوي... .

وإذا كان لبنان بِدَوره يُجرّمُ التعذيبَ، ينُص في مقدمةِ دستورِه على تَبنيّ الإعلانِ العالمي لحقوقِ الإنسان بما فيها المادة المذكورة أعلاه وإنضمّ إلى إتفاقيةِ مُناهَضَةِ التعذيبِ لعام ٢٠٠٠ (القانون رقم ١٨٥/ ٢٠٠٠) والتي تفرض إتخاذَ التدابيرِ التشريعيّةِ، القَضائيّةِ والإداريّةِ لِمَنْعِ حُدُوثِ أيّ من أعمال التعذيبِ،... وصدّقَ على بروتوكولِها الإختياري لعام ٢٠٠٨،... فما الذي يحدث أثناء التحقيق الأولي؟

أ. أثناء التحقيق الأولي

إدارياً، أصدرت المديريةُ العامة لقوى الأمن الداخلي عام ١٩٩٦ مُذكرةً أَوصَتْ بموجِبِها «إلتزامَ تطبيقِ القانون، ولكي تأتي الإجراءاتُ سليمةً وضمن إطارها القانوني، تُذكّرُ بوجوبِ

(٨٣) Déclaration Universelle des Droits de l'Homme - 1948 - article 5: "Nul ne sera soumis à la torture, ni à des peines ou traitements cruels, inhumains ou dégradants"; Conventions de Genève - 1949 (article 3): Convention Européenne des Droits de l'Homme (La Convention de Sauvegarde des Droits de l'Homme et des Libertés Fondamentales) - 1949 - (article 3); ONU: L'Ensemble des Règles Minima pour le Traitement des Détenus - 1955 - (article 17); Pacte des Nations Unies relatif aux Droits Civils et politiques - 1976 - (article 7); Convention Américaine relative aux Droits de l'Homme - 1978 - (article 5/2); Charte Africaine des Droits de l'Homme et des Peuples - 1981 - (article 5); Déclaration Islamique Universelle des Droits de l'Homme - 1981 - (article 7); ONU: Convention Internationale contre la torture et autres peines ou traitements cruels et inhumains ou dégradants - 1987; Convention Interaméricaine pour la prévention et la répression de la torture - 1987; Conseil d'Europe: Code de la détention pénitentiaire - 1987; Convention Européenne pour la prévention de la torture et des peines ou traitements inhumains ou dégradants - 1987; ONU: Protocole facultatif se rapportant à la Convention contre la torture et autres traitements cruels, inhumains ou dégradants (OPCAT) - 2006 - article 17.

التقيّدِ بالقواعدِ التاليةِ في أثناء تنفيذِ مهماتِ الضابطةِ العدليةِ:

ممارسة حقوق قوى الأمن الداخلي وواجباتها المنصوص عليها في المواد من / ٢١٤/ إلى /٢٢٦/ من القانون رقم /١٧/ تاريخ ٦/٩/١٩٩٠ ـ والمنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه الدراسة، من دون أيّ تجاوزٍ أو مخالفة.

إعتمادُ الطرق القانونيّة والتقنيات العلميّة في أثناء التحقيقاتِ والتَوقيفاتِ من دون اللجوء إلى أي أساليب غير إنسانيةٍ.

التشديد على عدمِ إستعمال العنف أو الضربِ أسلوباً في التحقيقاتِ أو مُعاملة الجُناة والسُجناء والمُخالفين مهما كان نوعُ الجرائم المنسوبة إليهم.

غنيّ عن البيان أنّ كل تجازوٍ للسلطةِ أو إساءة لاستعمالها هو جرمٌ جزائيٌ مستقلٌ في ذاتِه يمكن أنْ يطولَ المُتجاوزين ورؤساهم ويُبْطل التحقيقاتِ برُمّتها. إنّ كل مخالفة لِمضمونِ هذه المذكرة سيكون موضوعَ مُطالبَةٍ على الصعيدين العدلي والمَسْلَكي».

فالسؤال الذي يُثار هنا هل أنّ التعذيبَ لا يمارس في الواقع؟ وبالذات في بعض مراكز الإحتِجازِ؟ وما صِحّة ما تُشير إليه التقاريرُ الدوليةُ أو الإقليميّةُ من مزاعِمَ للتعذيبِ والتنكيلِ[٨٤]؟ لا سيما التعذيب عبر النَبضِ الكهربائي Impulsions électriques وما له من إنعكساتٍ صحيَةٍ وعقليّة أو حدوث الوفاة[٨٥]. وبالعكس ما صحّة الإتّجاه الذي يتبنّى نوعاً من العُنْفِ الجَسدي أو المعنوي لِما له من تأثيرٍ إيجابي أحيانا حيث يُرهب المشتبه فيه (البريء أحياناً) فيدفَعَه إلى الإعترافِ خوفاً من العُنْفِ؟ وما سيَعْكُسه من تأثيرات سلبيةٍ عليه ومن إستعادَةِ مكانتِه في المجتمعِ[٨٦]؛ لا سيما أنّ لبنان ورغم توقيعه على اتفاقية مُناهضَةِ التعذيبِ لم يُرْسِلْ التقريرَ الإلزامي الذي يفترضُ تقديمة منذ عشر سنوات (كانون الأول ٢٠١١). فهل تكفي الزيارات المفاجئة من بعض المسؤولين او الخبراء الأجانب لمراكز الاحتجاز للتأكد من عدمِ إستخدامِ العُنفِ؟

أضف أنّه وعلى صعيدِ التجريم، تنص المادة ٤٠١ من قانون العقوبات اللبناني على ما يلي: «من سام شخصاً ضروباً من الشدة لا يجيزها القانون رغبة منه في الحصول على إقرار عن جريمة أو على معلومات بشأنها عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات، وإذا أفضت أعمال العنف إلى مرض أو جراح كان أدنى العقاب «الحبس سنة».

لا بد هنا من التوقّف عند عِبارة «سام شخصا ضروبا من الشدة»... والتي تعني من أَبْرَح ضرباً.... فهل أنّ المُشرّعَ يُجرّم فقط من يُبْرِح المشتبه فيه ضرباً؟ وهل يعني ذلك أنّه يُجيزُ «الضربَ على الخفيف»؟ أو يُجيزُ الضربَ من دون شدّة؟ هذا في ما يتعلّقُ بالعُنفِ

(٨٤) منظمة «هيومن رايتس» ـ تقرير عام ٢٠٠٩ ـ المنظمة العربية لحقوق الانسان ـ تقرير عام ٢٠٠٨/٢٠٠٩ ـ القسم المتعلق بالجمهورية اللبنانية ـ الموقع الإلكتروني للمنظمة.

(٨٥) THYS (Pierre), LEMAIRE (Eric): La controverse autour des armes à impulsions électriques en usage dans la police: éléments médicaux et comportementaux d'appréciation autour de quelques incidents critiques - Les effets médicaux connus - RICPTS - No. 3 - 2008 - P: 349.

(٨٦) BELLIVER (Florence), DUVERI (Cyrille): "...La victime a besoin de trouver les moyens nécessaires pour retrouver sa place de sujet dans le monde." - in: Qu'est -ce qu'une victime? De la réification au pardon - Regards pluridisciplinaires sur les victimes - Archives de politique criminelle - No. 29 - 2007 - op.cit.- P: 13.

الجسدي فحسب! إلّا أنّه لم يُشِرْ إلى تجريمِ العُنْفِ النفسي أو الإكراهِ المعنوي، أو الإرهاقِ الجسدي في الإستجوابِ والإستماعِ وما يُسبّبه من إرهاقٍ نفسيّ وعدَمِ تركيزٍ (لا سيما العجزة، القاصرين والإناث وغيرها من أصحاب البُنْيَةِ الضَعيفَةِ)؟ كما أنّه يَحْصُرُ فقط التعذيب الجسدي الذي يهدفُ إلى إقرار المُشتبهِ فيهم، ولا يطول كُلّ أنواع التعذيبِ الأخرى للموقوفين والمحكومين ولا حِماية خاصة للعُنْصرِ الأُنثوي منهم أو للأهالي في معرض زيارتِهم لهم من المُعاملاتِ السَيئةِ، التي تَحصُلُ لِغيرِ أهداف التَعذيبِ.

وتطبيقاً لمبدأ حق الدفاع Droit de la défense ولمبدأ «على من يدّعي الشيء إثباته (وهنا تكون النيابة العامة)، يُكرّسُ قانون أصول المحاكمات الجزائيّة اللبناني حقَّ المشتبه فيه إلتزام الصمت droit au silence عبر نصِّه على أنّ للضابطِ العدلي وفي معرضِ الجريمةِ المشهودةِ أنْ يَسْتجوبَ المُشتبه فيه شرط أنْ يُدْلي بأقوالِه بإرادةٍ واعيةٍ حُرّة ومن دون إستعمالِ أي وجهٍ من وجوهِ الإكراهِ ضده (م. ٤١ فقرة ا)، وضمانة لِسلامةِ التحقيقِ المُجرى من قبلِ الضابطِ العدلي، إذا التزمَ الصمتَ فلا يُجوز إكراهه على الكلام تحت طائلةِ بُطلان إفادتهم (م. ٤٧)، من دون باقي الإجراءاتِ[٨٧]؛ أيّ أنّ هذا القانون يُحظّرُ أيّ شكلٍ من أشكالَ الإكراهِ المادي أو المعنوي تحت طائِلة بُطلان الإفادة وذلك يتوافقُ مع ما تنص عليه المادة ١٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب، إنما مَنْ يَضْمَنُ عدمَ تنفيذِ التعذيبِ المعنوي الذي لا يُمْكن للطبيبْ الشرعي أَنْ يُثبته في تقريرِه الطُبّي وفي غِيابِ محامي المُشتبه فيه، لا سيما أنّ المشتبهَ فيه قد يُدلي بأقوالَ غير صحيحةٍ أحياناً فقط لِلتخلُّصِ من هذا التعذيبِ.

كما تجدر الإشارة إلى أنّه من إحدى حقوق المواطن، حقه بِأَنْ لا تُطلَب منه الشهادةُ Témoignage ضد نفسه أو الإدلاء بأيّ معلوماتٍ تؤدي إلى إدانتِه، وعدم جواز اللجوء إلى العُنفِ أو الأساليبِ المُلتويَةِ والخِداع للإيقاعِ به.

وهذا ما سيُشكّل عِبئاً كبيراً على كاهلَ قضاءِ التحقيقِ والمحاكمِ التي عليها الإختيارِ بين إعترافٍ إتُخِذَ تحت وطأةِ الضَرْبِ فتُخالِفُ بذلك حقّ الدفاعِ وحقوق المُشتبَهِ فيه وحقوق الإنسانِ[٨٨]، أو عدم الأخذ به مما سيُضلّلُ التحقيق في ما لو كان هذا الإقرارُ والذي تَمَّ تحت وطأةِ الضربِ كان صحيحاً، فبإبطالِه ستُهملُ الحقيقَةُ.... عندها يبقى للمحكمَةِ أنْ تُمحّصَها وتَعتمِدَ عليها بقدر ما تُعزّزها أدلة وقرائن أخرى توفّر الإقتناعَ التامَ لها[٨٩]، ولها أنْ تُهْمِل محاضرَ التحقيقِ الأولي إذا لم يَرتحْ له ضميرُها للإدانةِ أو للتجريم من دون إبطالِه لأنَّها ليست مَرجعاً تَسلسلياً للضابطةِ العدليةِ[٩٠].

وفي تطبيقٍ لحقوقِ الدِفاعِ إلى أقصى حدوده، تنصّ المادة ٦٣ فقرة أولى من قانون أصول المحاكمات الفرنسية على ضرورةِ إبلاغِ المُحْتجَزِ فوراً بِحقّه في عدَمِ الإجابَةِ على

(٨٧) قاضي التحقيق في البقاع: قرار رقم ٥٠ ـ تاريخ ٢٠٠٩/٩/١٧ ـ مجلة العدل ـ ٢٠١٠ ـ عدد ٤ ـ ص: ١٨٤٨.

(٨٨) Cour Européenne des Droits de l'Homme (CEDH): Grande chambre - 28 février 2008 - RSC - Chroniques - 2008 - P: 692 - (Article 3 de Charte Européenne des droits de l'homme: Interdiction de la torture et des traitements inhumains ou dégradants).

(٨٩) محكمة الجنايات في بيروت: قرار رقم ١٠٤ ـ تاريخ ٢٠٠٨/٣/١٨ ـ مجلة العدل ـ ٢٠٠٩ ـ عدد ٣ ـ ص: ١٣١٣.

(٩٠) محكمة الجنايات في البقاع: قرار رقم ٣٤٢ ـ تاريخ ٢٠١٠/١١/١١ ـ مجلة العدل ـ ٢٠١١ ـ عد ١ ـ ص: ٤٥٣.

الأسئلَةِ التي تُطْرَحُ عليه، من دون أنْ يتخذ من عدَمِ الإجابَةِ دليلاً ضدّ المُشتبه فيه.

Art. 63-1: "La personne placée en garde à vue est immédiatement informée par un officier de police judiciaire,... du droit, lors des auditions, après avoir décliné son identité, de faire des déclarations, de répondre aux questions qui lui sont posées ou de se taire...".

كما أنّه لا ضمان في القانون اللبناني لمُحاسَبَةِ إساءةِ المُعاملةِ والتَعذيبِ. لذلك، يُؤمل من القانون اللبناني تطبيقُ «إتفاقية مناهضة التعذيب»[٩١] التي تُلزم في العديدِ من موادِها التعويضَ العادلَ على ضحايا التعذيبِ لا سيما في ما لو ظهرَت براءةُ المشتبه فيه، أو مُنِعَت عنه المُحاكمةُ فيما بعد. من هنا تبرُزُ أهميةُ تثبيت مادة حقوق الإنسان، بعضُ المواد الجزائيّة كموادٍ أساسيّةٍ تُدرّسُ إلى كل أفرادِ المؤسساتِ الأمنيّةِ لا سيما قوى الأمن الداخلي لإيجادِ ثقافة عامة وتوعية قانونية شاملة لحقوقِ المُشتبه فيه والموقوفين وحقوقِ الإنسانِ بِشكلٍ عام، ولأهميةِ الحفاظِ على التوازنِ ما بين إحقاق الحقّ والعدالةِ وما بين حِمايةِ الحُرّياتِ الشخصيّةِ للفردِ، التركيزِ على عَدَمِ اللجوءِ إلى وسائِلَ العُنْفِ، لا بل إعتماد الخبرة والذكاء والإحترافية لإقرار المشتبه فيه، وإنّ العكس هو دليلُ عدم الإحترافيةِ والمِهنيةِ. ويُفيدُ فتحُ بابَ التعاونِ مع الصليبِ الأحمر والهِلال الأحمر وباقي المُنظمات الإنسانية التي تُعنى بهذه المواضيع.

ب. في حراسة السجون ومراقبتها:

إذا كان السِجن مكاناً مُخصّصاً لتَنفيذِ العقوبة في حقِّ المحكومين، أو إحتجازِ الموقوفين إنتظاراً للتحقيقِ والمحاكمةِ أو لِلعفوِ، أو تنفيذاً لعقوبةِ الإعدامِ في حقِّهم أو عقوبة المنعِ من الحريةِ، فإنّه أيضاً مكانٌ مخصصٌ للردعِ الخاص (والردع العام) والأهم لإعادَةِ التأهيلِ وإعادةِ الإنخراطِ في المُجتمَعِ، والأهم الحماية الفعلية للمجتمعِ[٩٢]... واقعياً، لا بُدّ من الإعترافِ بالعديدِ من الصعوباتِ العمليةِ التي تُواجه إصلاحَ السجونِ، أهمّها الإكتظاظ (نظراً إلى تزايدَ عدد السُجناء والموقوفين وضخامة عدد الدعاوى العالقة لدى القضاء)، النظامُ الصارِم والإذلال وما لهما من أَثَرٍ سلبيّ على نفسيةِ المُجرِم[٩٣]، وعدمُ توفّر الإصلاحيات المُؤهّلة لإستيعاب الأحداثِ. الأمر الذي يدفعَهُم إلى مُقاسمَةِ المبنى نفسه مع الراشدين (يفصل بينهم فقط بابٌ حديدٌ)، أضف عدم توافر مآوى إحترازية رسميّة لِوضْعِ المُدمنين على المُخدراتِ ومعاملتِهم كمرضى وليس كمجرمين، وتوسّل السُبُل العِلاجيّة لشفائهم وليس العقوبات الأصلية أو الإضافية[٩٤].... إضافةً إلى أنّ عمليةَ الوقايةِ من تِكرار الجرائم لا تقتصر على إصلاح السجون ومنعِ قيامِ الشخصيةِ الإجراميةِ فحسب بل منع الأسبابِ والعواملِ الإقتصاديةِ، الإجتماعيةِ، السياسيةِ والعقائديةِ... التي تُؤدّي إلى إرتكاب الجرائِمِ.

---

(٩١) اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ـ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ـ تاريخ بدء النفاذ: ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٧، وفقا لأحكام المادة ٢٧ (١) ـ مكتبة حقوق الانسان ـ الموقع الالكتروني ـ.

(٩٢) THIERRY (Jean-Baptiste): L'individualisation du droit criminel - RSC- No.1-2008-P: 65.

(٩٣) العوجي (مصطفى): «حركة اصلاح السجون واثرها في دراسة الجريمة والمجرم» ـ دروس في العلم الجنائي ـ مرجع سابق ـ ص:٩٠؛ ايضا صفحة ٦٩٨.

(٩٤) الزغبي (فريد): الموسوعة الجزائية ـ الجرائم الواقعة على أمن الدولة الداخلي ـ المجلد العاشر ـ ١٩٩٥ ـ دار صادر ـ بيروت ـ ص: ٣٢٩.

واذا كانت قِوى الأمن تُنفّذُ أعمالاً معينةً رتّبها القانون عليها كمُوجِبٍ إلزاميّ بِحُكمِ الوظيفةِ (حالة الأمر القانوني)، وعدم استعمال السلطة التقديريّة[٩٥] بل تحقيق الموجب المفروض، إلّا أنّه لا بدّ أنّ تُنفّذ كل تلك الأوامر بعيداً عن إستغلال السُلطةِ، المَحسوبية أو التعسّف في تنفيذِ الحقّ.

بالنِسبةِ إلى الدورِ الإصلاحي للسجونِ، يُساندُ قوى الأمن في دورِه الإجتماعي في السِجنِ العديدُ من الجمعياتِ والحركاتِ الإجتماعيةِ (مؤسة الأب عفيف عسيران، جمعية عدل ورحمه، الحركة الاجتماعية، تجمّع أم النور، ارض البشرية، مرشدية السجون،...) التي تقومُ بمهماتٍ إجتماعيّةٍ وتأهيليةٍ، تعليمٍ مهنيّ (حداده، بويا، كهرباء سيارات،...)، محو الأمية،... إضافة إلى الأهميةِ الأولويةِ للرعايَةِ الدينيةِ المُراقبَةِ والمَحميةِ للمَسجونين[٩٦]، أيضاً الرعايةِ الطُبيّةِ، النفسيّةِ والعقليّةِ والعِلاجِ بالموسيقى Musicothérapie الذي أَثْبَت تأثيرُه الإصلاحي للروحِ والعقلِ والسلوكِ[٩٧]. اللافت حديثاً أنّه ومن بين عواملَ الوجهِ الآخر للشُرطة بصفتِها الأمنية، إستحداث الفِرَقِ الأمنيةِ المُتمرّسِة في كل أنواع العَزْفِ والألحانِ الموسيقيّةِ من جميعِ الطوائفِ وفي جميعِ المناسباتِ الوطنيّة والدينيّةِ، ولإقامَةِ الإحتفالاتِ والترانيمِ لمعوّقي الحُروبِ والأطفالِ والأيتامِ والمساجين، لا سيما إشراك متعاطيّ المُخدرات في هذه الترانيمِ والعزفِ، مما يُثبّت الدور الاصلاحيّ والوِقائيّ من إعادةِ تِكرار الإجرامِ، الأمر الذي يُضفي على الموسيقى الأمنيّة هالةً من الإحترامِ والتقديرِ.

إلّا أنّ «أهمّ الموضوعات البحثية المُتعلّقة بِعمليةِ إصلاحِ المُجرِم أو عِلاجه تَكْمُن في تطويرِ السياسةِ العِقابيّةِ وأهدافِها، التشريعاتِ واللوائِحِ العِقابيةِ، والأهم تُطوّرُ السجنَ كأداةٍ للعِقابِ»[٩٨] والعمَلِ على عدمِ تَسْريبِ الموادِ المُخدرّة إلى الموقوفين المدُمنين (سواء مع الزادِ أو وسائل أخرى)، مما يُشوّه هدفُ العِقابِ...

كما أن هناك اقتراحاً بإنشاءِ «المجلس الوطني الأعلى للوقايةِ من الجريمةِ ومكافحتِها» الذي سيكونُ من ضِمن مهماتِه رسمُ السياسةِ الأمنيةِ والعِقابيةِ، وِفقاً لِمعايير وأسسٍ تَسْمحُ بتدعيمِ الأمنِ والإستقرارِ وتواكِبُ التطوّرَ الإجتماعي، نأمل إقرارُه! بالإضافة إلى تحديث آلياتِ التحقيقِ الأولي(الفرع الثاني).

الفرع الثاني:
تحديث آليات التحقيق الأولي:

وبما أنّ النيابة العامة هي رأسُ الضابطة العدلية والعينُ القضائيّة على التحقيقات الأولية، فلا بُدّ من إيلاء أهمية خاصة لأعضائِها في التعيينِ والتثقيفِ، الإحترافيةِ والمِهَنيةِ، الإستقلالِ والحِيادِ التام[٩٩]، التأهيلِ النفسي والبسيكولوجيّ وتنميَةِ المَهاراتِ لتولّي مثل هذه المُهمّاتِ[١٠٠].

(٩٥) الزغبي (فريد): الموسوعة الجزائية ـ الحقوق الجزائية العامة ـ أسباب التبرير ـ مجلد ٤ ـ ١٩٩٥ ـ صادر ـ ص: ٢١٩.
(٩٦) SPANOS: Le culte dans la prison -Problèmes actuels de science criminelle -op.cit.-P:284.
(٩٧) KHOURY (Janane): Les enfants, les jeunes et la criminalité - op.cit. - P: 664 et s.
(٩٨) علي: دور العلوم الاجتماعية التطبيقية في ترشيد السياسات الأمنية في الوطن العربي ـ مرجع سابق ـ ص: ٧٥.
(٩٩) SALAS (Denis), MILBURN (Philip): Les procureurs de la République: De la compétence personnelle à l'identité collective - Archives d politique criminelle - UMR de Droit comparé - Paris I - 2007 - No. 29 - Editions A. PEDONE - Paris - P: 98 et suiv.
(١٠٠) رباح (غسان): أمن المجتمع وحقوق الأفراد ـ مرجع سابق ـ ص: ٤٧.

تمتدّ الأهميةُ إلى إستحداث وسائل للتحقيقِ الأولي عبر اعتمادِ نظامِ المَكْننة والربطِ الإلكتروني Vidéo-Conférence ليحلَّ مُشكلةَ قِلّة عدد أعضاء النيابة العامة في لبنان وعدمَ إمكان الإشرافِ الشخصي على كل فترةِ الإحتجازِ ومُنذ اللحظة الأولى، لا سيما أنّه لا يتعرّف على الجريمَةِ إلّا عبر ما ينقله له الضابط العدلي Le ministère public n'a connaissance que d'une partie de la délinquance[١٠١]. وهذا ما يطرحُ أهميةُ عاملَ الثقةِ والمعرفَةِ الشخصيةِ الذي يجمعُ الضابط العدلي والنائب العام، كي لا تكون إحدى الإجراءاتِ نابعَة عن حُقْدٍ وأسباب مُغْرضةٍ ومبنيةٍ على أسس واهيَةٍ (المادة ٩ من مدونة قوى الأمن الداخلي لعام ٢٠١٢)، أو الإقتداء بالقانون الفرنسي الحديث رقم ٢٩١/[١٠٢] ٢٠٠٧ الذي أَدْخل «التسجيلَ المرئي المسموعَ» L'enregistrement audiovisual des interrogations الذي لا يُرجَع إليه إلّا في حال النزاعِ على مضمونِ المَحْضرِ المُنظّم من قبل الضابط العدلي، في أثناء التحقيقِ الإبتدائي أو النِهائي .art. 64 -1 Cp.p.F

"Les auditions des personnes placées en garde à vue pour crime, réalisées dans les locaux d'un service ou d'une unité de police ou de gendarmerie exerçant une mission de police judiciaire font l'objet d'un enregistrement audiovisuel...".

وتُخْضِع المادةُ نفسها في الفقراتِ اللاحِقَةِ هذا التسجيل لحمايةٍ خاصة عبر مُعاقبَةِ كل من يَفْشي مضمونَه أو يُوزّعه لِعقوبةِ سنة حبساً وغرامة قدرها ١٥,٠٠٠ اورو، كما لا يجوز إتلافه إلّا بعد إنقضاءِ ٥ سنوات على إنبرام الدعوى العامة.

Art. 64-1: "...Le fait, pour toute personne, de diffuser un enregistrement réalisé en application du présent article est puni d'un an d'emprisonnement et de 15 000 euros d'amende.

A l'expiration d'un délai de cinq ans à compter de la date de l'extinction de l'action publique, l'enregistrement est détruit dans le délai d'un mois...".

أيضاً يقتضي الإقتداء بالقانون الفرنسي الذي يُفرض على النائب العام زيارةَ الأماكنِ المُخصّصةِ للإحتجاز في كل مرّة يرى ذلك ضرورياً أو أقلّه مرة كل عام، ويُنظّم تقريراً بذلك، يُنْشَرُ إلى الرأي العام من قِبَلِ وزير العدل.

Article 41 c.p.p.f.: "... Le procureur de la République contrôle les mesures de garde à vue. Il visite les locaux de garde à vue chaque fois qu'il l'estime nécessaire et au moins une fois par an... Il adresse au procureur général un rapport concernant les mesures de garde à vue et l'état des locaux de garde à vue de son ressort; ce rapport est transmis au garde des sceaux. Le garde des sceaux rend compte de l'ensemble des informations ainsi recueillies dans un rapport annuel qui est rendu public".

كما لا بُدّ من تعزيزِ الإفادةِ من الإكتشافاتِ التكنولوجية الحديثةِ ومُختلف الوسائِلِ العلميةِ والأجهزةِ والأدواتِ الحديثةِ لِتطوير وسائل التحقيقِ الأولي المُتعلّقةِ بِعمليات مُكافحة الجريمةِ ومُطاردة الجُناة وإقامة الدليلِ عليهم، وإستبدالها بكل وسائل العنفِ والتعذيب، لا سيما عِبر تتبّعِ التنصّتِ الأمني[١٠٣]

(١٠١) BERNHARD: La relativité du système pénal français dans ses aspects subjectifs et virtuels - op. cit. - P: 310.

(١٠٢) Loi nº 2007-291 du 5 mars 2007 tendant à renforcer l'équilibre de la procédure pénale - JORF - N.55 - 6 mars 2007 - P: 4206.

والإتصالاتِ الهاتفيةِ لا سيما الخليويةِ[١٠٤]، وإعتراضِ المُراسلاتِ Interception de correspondances[١٠٥]، أيضاً التصوير Photographies[١٠٦]، التسجيل والتنصّت Sonorisation عبر تركيبِ الأجهزةِ الصَوْتيَةِ في المنازلِ والسياراتِ والمكاتبِ[١٠٧]، المُراقبَة الإلكترونيةِ Surveillance électronique[١٠٨]....

وغيرها من الآليات الإلكترونية التي تؤدّي دوراً رياديا في الوقاية من الجرائم، إنما من دون الإعتداءِ على الحقوقِ الإنسانيةِ،... أيضاً تَبرزُ أهميةُ التركيز على بَصمات الأصابعِ Empreintes digitales في التحقّقِ من الهُويّةِ، نظراً إلى ما تُشكّل من تَشكيلِها دليلَ إثبات قاطع وأولية هامة لِكشفِ هُويّة المُجرمين وكميزةٍ فرديةٍ لِصاحبِها، ولِعدم تغييرها مع التقدّم في العُمرِ (إلّا عند تحلّل الجلد أو تَلفه). وهذا ما يُقدّمه حالياً نظامُ AFIS Automated Fingerprint Identification Systems[١٠٩] الذي يُسهّل عمليةَ مقارنة البصماتِ ويُساهمُ في إكتشاف هُويّة المجرمين[١١٠]. إضافة إلى تحليلِ الحامض النووي Deoxyribo Nucleic Acid DNA (منذ عام ١٩٨٤) أو بما يُعرف بالبصمَةِ الجينية، أيضاً بصمة الوجه، بصمة الصوت، بصمة الشفاه، بصمة الأذن، وحديثاً بصمة العين ذات الأهمية البالغة نظراً إلى دقّتِها وفاعليتِها لا سيما في مُراقبَةِ الدُخولِ إلى البلَدِ أو الخروجِ منه ولسائر أوجه الأمن الوقائي.... أيضاً الآلة الكاشفة للكذب Lie-detector ou Polygraphe، والتنويم المغناطيسي Hypnotisme[١١١]، التخدير La Narco-analyse وغيرها من العديدِ من الآلاتِ التي تُثيرُ بعض التحفّظ العمليّ والقانوني أو حتى عدم الدستورية في إعتمادِها نظراً إلى حقّ الإنسانِ في حمايَةِ جسدِه ونفسِه.

ويُطوّر الباحثون البريطانيون تقنياتٍ حديثةً في الدولِ الغربيةِ، لا سيما «استخدامِ بصَماتِ الأصبع» وما ينضح من سَطْحِ بشرة جسم الفرد أو من غُدَدِ جسمه،... وتحليلها لمعرفة ما إذا كان

(١٠٣) بشراوي: قانونية وشرعية التنصت الأمني أو الإداري ـ الكتاب الأول ـ مرجع سابق ـ ص: ٢٩٤.

(١٠٤) CARTIER (Julien), BERGIER (Sébastien): Les fraudes GSM: analyse criminelle et poursuite pénale - Collaboration entre les organisations et les instances de justice et police - Revue Internationale de Criminologie et de Police Technique et Scientifique (RICPTC) - No. 1 - 2008 - P: 107.

(١٠٥) Crim. 26 juin 2007 - No. 82.625; 26 juin 2007 - No. 07-82.401 - RSC - Chroniques - No. 2 - 2008 - P: 362; Cass. Crim. 26 mars 2008 - Bull. crim. - No. 74;.

(١٠٦) Cass. Crim.: 21 mars 2007 - Bull. crim. - 2007 - No. 89.

(١٠٧) Crim. 13 février 2008 - No. 07.458 - RSC - Chroniques - P: 364;Crim. 27 février 2008 - No. 07-88.275 - RSC - Chronique de police judiciaire - 2008 - P: 659.

(١٠٨) BENISTY (Amélie): Placement sous surveillance électronique: un enfer pavé de bonnes intentions - Problèmes actuels de science criminelle - Volume XXI - 2008 - Institut de Sciences Pénales et de Criminologie (ISPEC) - PUM - P: 267.

(١٠٩) AFIS: The PoliceOne AFIS Automated Fingerprint Identification Systems product category is a collection of information, product listings and resources for researching automated fingerprint identification and palmprint identification systems.

(١١٠) قبرصلي (نزيه): اهمية بصمات الأصابع في التحقق من الهوية ـ الدراسات الأمنية والقانونية والعلمية والاجتماعية والنفسية ـ مجلة الأمن العدد ٣٣ ـ ٢٠٠٨ ـ ص: ٧٥.

(١١١) Cass. Crim.: 12 décembre 2000 - J.C.P. - 2001 - II - 10495.

يتعاطى المخدرات، المواد المتفجرة أو أي مكوّنات أخرى والإضطلاعِ على عاداته وأفعاله[١١٢]...

تبقى **أهمية التعاون في التحقيق ذات الطابع الدولي**، وهنا لا بُدّ من التذكيرِ بأنَّ الأمنَ والسِلمَ الدوليين يُعتبران أحدَ الأسبابِ الرئيسيّةِ في إنشاء هيئة الأمم المتحدة ومجلس الأمن بالتحديدِ، ويُقصَد بالأمنِ الدولي الأمن الجماعي وحال الإستقرار التي ينبغي أنْ تسودَ الأُسرةَ البَشريّة والمُجتمع الإنساني ككل، أيضاً تحقيق «المساواة الدولية» في المركَزِ القانوني لجميعِ الدُول التامة السيادة. أضِف إلى ذلك إستحالةُ تحقيقَ أمن محلي وطني من دون الإرتباطِ بالأمنِ الإقليمي أو الدولي لا سيما بعد إكتسابِ الجرائِم ذي الطابعِ الدولي والعابرِ للحدود[١١٣]، والإنتماءاتِ الإقليميّةِ والدولية للعديدِ من الجِهاتِ المَحليّةِ، وهذا ما يُعتبرُ بَعيداً نسبياً عن مفهومِ علم الشرطة التقليدي الذي تكمُن وظيفتُه في مُلاحقَةِ الجرائِم محلياً، وبعيداً أيضاً عن مفهومِ عِلم الإجرامِ التقليدي الذي لم يَشْهَد بعد نهضَةً نحو العلمِ الإجرامي الدولي Criminologie Internationale[١١٤]، أقلّه في الدولِ العربيةِ عِلماً أنّ إصلاحَ القِوى الأمنية يُعتبر من أهمِّ مواضيع البحثِ والإهتمامِ في كل دوائر علمِ الإجرامِ. لا بُدّ من بحثِ الأسبابِ الجوهريَةِ الكامِنَةِ وراء الإرهابِ المحلي والدولي والصِراعاتِ الداخليةِ. لذلك، لا بُدّ من تعزيزِ التعاونِ الشُرطي على الصعيدِ الدولي عبر عقدِ إتفاقياتٍ دولية، إقليمية وعربية وتعيين ضبّاط إتصال وتبادُل المعلوماتِ والخُبُرات والمساعدةِ الأمنيةَ والتِقنيةِ[١١٥]. إنّما يُرجى الحذر من إستيراد برامجِ أمنيةٍ أجنبيّةٍ وتطبيقها محلياً أو عربياً من دون درسِ إمكانِ تطبيقِها حيّز التنفيذِ محلياً ومدى ملاءمتها خصوصيّة المُجتمعِ اللبناني ومؤسساتِه.

الخاتمة

نَستنتِجُ ممّا تقدَّمَ أنَّ المفهومَ التقليديّ لِلشُرطة لم يَعُدْ يُلائِمُ مُجتمعَاً يَتطوّرُ ويُدرِكُ حُقوقَه وواجباتِه رُويداً رويداً، فينحو نحو الديموقراطيةِ، يُنْشِدُ المساواة وإعتماد الأساليبِ العِلميةِ والتِقنيَةِ لِكَشْف الجرائِمِ وتَعقُّب المُجرمين، بدلاً من الوسائِلِ العُنْفيّةِ الجسديَّةِ والمعنويَةِ.

صحيحٌ أنَّه ومنذ القدَمِ، كان للشرطة دورٌ أمنيّ، إنقاذيّ، تموينيّ، مُصْلِح، خَدَماتيّ،... إلّا أنَّ هناك سعياً في الدولِ النامية لِبلوَرَةِ فكرٍ تَطويريّ وتقدُّميّ ومُنْتظم لِخدمَةِ مُستلزماتِ إستراتيجيّةٍ أمنيّةٍ مُتكامِلَةٍ كإحدى فروعِ إستراتيجيةٍ وطنيةٍ لِتنميةٍ شامِلَةٍ.

إنَّ مُجرّدَ الحديثِ العلمي والبَدء بالتدريبِ تحت تسميةِ «الشُرطة المُجتمعية» هو إنجازٌ بحدّ ذاتِه، بحيث يفتَحُ البابَ رويداً رويداً على مصراعَيْه أمام مفهومٍ حديثٍ للقِوى الأمنيّةِ، يقضي اتّباع نُهْجٍ أمنيّ حديثٍ، مستفيد من تقديمات العِلمِ التكنولوجيّ والعلمِ النفسيّ والعلم الجِنائي (للوِقاية)، علم الشرطة (للمُكافحة) وعلم

(١١٢) البصمات: تقدم أدلة جرمية متنوعة ـ مجلة قوى الأمن الداخلي ـ العدد ٢٣٦ ـ تقنيات ـ أيلول ٢٠١١ ـ ص: ٥٨.

(١١٣) شهاب (هيثم): جريمة الارهاب وسبل مكافحتها في التشريعات الجزائية المقارنة ـ الطبعة الأولى ـ ٢٠١٠ ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ المملكة الأردنية الهاشمية ـ ص: ٢٠٦.

(١١٤) Kempa: conceptualisation et réforme des processus policiers à l'ère de la mondialisation: l'économie politique de la sécurité humaine - op.cit. - P: 160.

(١١٥) الخوري (جنان): الجرائم الاقتصادية الدولية والجرائم المنظمة العابرة للحدود ـ ٢٠٠٩ ـ صادر ـ بيروت ـ ص: ٤٤٤ وما يليها.

العقاب (للعِلاج) في حقل مكافحة الجريمة علاجاً ووقاءً... لِترسيخ الصُورَةِ المُنسجِمةِ مع المفهومِ الوظيفي والإجتماعي، كصُورَةٍ متلائِمةٍ مع عراقة هذا الجهازِ الأمنيّ وتميّزه. مع الإعترافِ بصعوبَةِ جمع صِفاتٍ مُتناقضة أحياناً في الشخصيةِ ذاتها، لأنّ كلاً من الوِقايةِ والمُلاحقةِ يخضعانِ لمَنطقَينِ ومجالَين مُختَلفيَن في التطبيقِ، إنّما هما مُكمّلان وضروريان لِبعضِهما البعض.

كما يُرجى التوفيق بين عالميةِ حقوقِ الإنسانِ وخصوصيةِ المُجتمعاتِ المَحليّة والإقليميّةِ والخُصوصيّةِ البيئيّةِ، الثقافةِ والمُعتَقَدِ، عدم تعارض السياساتِ والإجراءاتِ مع حقوقِ الإنسانِ، تطبيق المعايير العالمية للشرطة المناهضة للتمييز، تشجيع الإجراءاتِ الأمنيةِ الجماعيةِ المُنسّقة، التشاور مع أفراد المجتمعِ وهيئاتِه حول تطويرِ السياسةِ الأمنيّةِ لتلبيَةِ المُتطلّباتِ الميدانيّةِ الحاليّةِ والمُستقبليّةِ.

ولوضعِ هذه المبادئ قَيد التنفيذ، لا بُدّ من البدءِ بتطوّرِ صياغَةِ قوانين المؤسسةِ الأمنيّةِ ووضعِ معايير قانونية للشؤون الأمنيّةِ (وقد تمّ حديثاً صياغة مدونة قواعد سلوك عناصر قوى الأمن الداخلي عام ٢٠١٢)، ومُراجعة الصلاحيات الممنوحةِ لرجال قوى الأمن، لتُحاكي التطوّراتِ الإجتماعيّة وتُسهّل إندماجَ هذه المؤسسةِ الأمنيةِ ضمن المجتمعِ، ولِمراعاة وسائل التحقيقِ الأولي، وعدم إساءة استعمال السُلطة أو تجاوزها في سبيلِ إكسابِه المزيدَ من الأهميّةِ والصُدْقيّةِ.

اما على الصعيد القانوني، فلا بُدّ من توضيحِ بعض مواد قانون أصول المحاكمات الجزائيّة الحديثِ، الذي أتى بالعديد من الإجراءاتِ الغامِضَةِ والشامِلةِ لا سيما لناحية عدم النص على آليةِ تنفيذِ الضماناتِ التي يَقُرّها للمُشتبه فيه، أو طريقة التنفيذِ، إضافةً إلى ضُعْف إشرافِ النيابةِ العامة الإستئنافيّةِ القضائيةِ قانوناً وواقعاً على إجراءات الضابِطةِ العدليةِ، وقِلّة عددها نسبةً إلى عدد مُساعديها، إيلائها سُلطة تحليف اليمين الى خصمها في مقابل عدم غِياب يد السياسة عن تعيينها، مّما يُساهمُ في إختلال توازن ميزان الأمنِ لصالح السُلطة على حِساب حقوق الأفراد وحرّياتِهم. لذلك تضمّنت الدِراسةُ العديدَ من الإقتراحاتِ خصوصاً لناحية إتباع وسائل إلكترونية حديثة كـ Video-Conference التي يُجيزُ للنائب العام الإشراف المباشر على تحقيقِ مساعديه رغم البُعد الجغرافي.

وتبرزُ أهميةُ تطبيق حقّ الدِفاع للمُشتبه فيه، وليس إعلانه فحسب، (الإعلان شيء وتطبيقه شيء آخر)، فلا يكفي ترتيب مسؤولية جزائية أو إقرار البُطلان (النسبي أحياناً) لمُخالفة إجراءاتِ التحقيقِ الأولي كجزاء للتعذيبِ وسُوء المُعامَلَةِ، خَرْق حُرْمة منزل من دون وجه حق للتفيش، وغيرها من سائر أوجه عدم إحترام أصول هذا التحقيق وإجراءاتِه. في السياق ذاته، تتجلّى أهميةُ تجريم العُنف المعنوي والإرهاق النفسي كصَنْفٍ من التعذيبِ على قَدَمِ المُساواةِ مع التعذيبِ الجسدي وإقرارِ ضمانات عدم تنفيذ هذا الأخيرِ، وتعزيزِ سُبُل الرقابَةِ القضائيةِ والإنسانيةِ على مراكزَ الإحتجازِ لِضمان عدم تنفيذ أوجه التعذيبِ كافةً.

تمتَدّ الحاجَةُ إلى التشاوُرِ والتواصُلِ مع فئات المُجتمعِ وضمان إنتشار الأمنِ لتوسيعِ مُشاركة المواطنين لتعزيزِ العملِ الأمني المَناطقي، دعمِ ضحايا الجرائمِ، جهوزِ التعامُلِ مع الأحداثِ والتحقيقِ في الشكاوى والإخباريات والتدخّل في ضبطِ الجرائِمِ ورَصْدِ المُتسلّلين، إحتواءِ المَشاكِلِ الأمنيّةِ البسيطَةِ، توفيرِ الخدماتِ الإستخباراتيّة...، القيامِ بِدَوْرٍ إجتماعيّ وإنسانيّ، عبر تعميقِ أوجُهِ التعاونِ والتَنسيقِ بين الشُرطةِ والأسرَةِ وسائر المؤسساتِ الإجتماعيةِ (لا

سيما المدارس والجامعات)، وهيئات المجتمع وجميع المواطنين بصفتِهم الفرديّةِ، وإنشاء لِجانٍ تطوّعيّة في المُدنِ والأحياءِ السَكنيّةِ؛ إعتماد الدولة لهندسَةِ بِناءٍ تُساعِدُ الشرطة في كَشْفِ الجرائِمِ والوِقايَةِ منها (جغرافية الجريمة الحضريّة).

وبما أنَّ للإعلام دوراً ريادياً في تكوين الرأي العام، فلا بُدَّ من ترشيد إستخدامِه للتوعيةِ وللإعلانِ عن الإنجازاتِ الناجِحَةِ، وليس للتفوّقِ بِرُعْبِ الناسِ بِجرائمَ القتلِ، السرقة أو بعض الجرائم العاطفيّة أو تلك غير الأخلاقيّة، لا سيما أنّ وظيفةَ الإعلامِ تكمُن في تأسيسِ الوعي الفكري والبِناءِ الثقافي، وتكوين العلاقاتِ الإنسانيةِ العابرة للحُدودِ في عصرِ العولمة. وتقتضي الحاجةُ إستخدامَ المعلوماتِ الأمنيّةِ (التحريات)، رصدَ شكاوى المواطنين وإيصالِها إلى المراجِعِ المُختصّة بحيادٍ تامٍ، وتعزيزَ المبادراتِ والأنشطةِ الترفيهيّةِ التي تُؤدّي إلى تقليلَ أو تجنُّب إرتكابِ الجِنح والمُخالفاتِ السُلوكيّة من الأفرادِ أو المجمُوعاتِ.

أما على **الصعيدِ الشخصي لأفراد الأجهزَةِ الأمنيّةِ**، فليست الشرطةُ المُجتمعية معهداً حديثاً أو دُروساً مُضافَةً، بقدر ما هي مفهوم ذاتي لكل رجل أمن يتوجّه بِه (بنفسه وإلى نفسه) How to thing؟، وكيفيّة إتمام واجباته المهنيّة، فهي تفتح باباً حديثاً وتُغلِقُ آخر قديماً، لتُشكّل نواةَ صلبةً لِعلاقةٍ وطيدةٍ ومُتجدّدةٍ بين المؤسساتِ الأمنيةِ لا سيما الشرطة والمُواطن، فهي ليست بحاجةٍ إلى القُوّةِ المُسلّحة لِتفرُضَ هيبةِ الدولةِ، بل إمتهان الإحترافيةِ والمَوضوعيةِ، القُدوَة في القيادةِ، المِهنية اللياقة، الإستقامةِ، النزاهة، العدالةِ والمساواة، لِفرضِ ما هو واجِب وحماية ما هو حق.

لذلك، يُرجى التركيز على بِناء قدراتِهم والوعي لمسؤولياتِهم المهنيّةِ والوطنيّةِ، أهميةِ الحِفاظِ على السُمْعَةِ المِهنيّةِ الجيّدة، الحدِّ من الفسادِ والتصرُّفاتِ غير الإخلاقيةِ وغير القانونيةِ، تعميقِ مفاهيم الشرطة المجتمعية لدى القياديين منهم والمنفذين، إعتمادِ معايير الكفاءةِ والإختصاص، والإنتقاءِ التدريجي Selection Progressive، للتعييناتِ والترقياتِ، مما يَنْعَكِسُ إيجاباً على الأداءِ داخل المؤسسةِ لا سيما لناحية بعث روح المنافسةِ وتحفيز الكفاءاتِ الفرديةِ. فالتدريبُ والتعليمُ أهمُّ الشروط لنجاحِ الوظيفة،... ويُرجى تفعيلُ دورَ **العُنصر الأُنثوي وتَحصينه** والذي يُرجى منه إحداث نقلة نوعية في الوظيفةِ الإجتماعيةِ للمؤسسةِ الأمنيّةِ، لا سيما على الصعيد الإداري والتحقيقِ في بعض القضايا، وتقديم المشورة والدعم النفسي والإجتماعي لضحايا العنف والجريمة خصوصاً من النساءِ والأطفالِ وأُسَرِهم في مُختلف القضايا والحوادثِ.

قبل الختام، ولتقويمِ آداء الشرطة المُجتمعية، لا بُدّ من تحديد التحدّيات الواجِبِ التصدّي لها والأهداف المرجو إنجازها والتي على أساسِها سيتمُّ هذا التقويم ومنها خفض الجريمة من دون المساسِ بحقوقِ الإنسان بأوجهها كافَةً، تحسينِ مستوى الحياةِ، منع الجريمةِ وِقائياً، سُرعةِ إستجابَتِها لمُعالَجَةِ الأمورِ، تحسينِ الخدماتِ الإجتماعيةِ، تطويرِ ومواكبة الأحداثِ وإبتكارِ إستراتيجياتٍ فاعلةٍ للمَحافظةِ على أمنِ المُجتمعِ وكَسْبِ ثقتِه؛ من هنا يبرز مفهوم الشرطة المجتمعية كوجه حديث للعمل الشرطي التقليدي.

أما ختاماً، فإذا كانت المعادلةُ تقتضي أن لا إستمرار لمستقبلِ البشريةِ من دون أمنٍ، فهو مسؤوليةُ كل فئاتِ المُجتمعِ للتتعاون معاً في إيجادِ ثقافة الأمنِ الإجتماعي وتشكيلِ قوّة أمنيّة شعبيّة بهدَفِ تماسُك أبناء المُجتمع لفرضِ الأمن!